جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

عثماني إيمان

مفتالي محمد

تحت إشراف الأستاذ:

د/ براهيمي سفيان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
زورورو ناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو	رئيسا
براهيمي سفيان	أستاذ محاضر أ	جامعة تيزي وزو	مشرفا
قنيف غنيمة	أستاذة محاضرة أ	جامعة تيزي وزو	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/2021

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزين، داعيا المولى عز وجل أن يحفظهما .

إلى أخواتي وإخوتي، كل باسمه.

إلى كل من علمني حرفا وجلست متعلما بين يديه.

إلى كل من أعانني في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إيمان

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيزين، داعيا المولى عز وجل أن يحفظهما .

إلى أخواتي وإخوتي، كل باسمه.

إلى كل من علمني حرفا وجلست متعلمة بين يديه.

إلى كل من أعانني في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

محمد

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان و بأصدق عبارات التقدير والعرفان إلى كل من ساعدنا ولو بالقليل في إتمام هذا البحث ، من قريب كان أو من بعيد ، وأخص بالشكر أستاذنا الفاضل -الدكتور براهيمي سفيان-المشرف على توجيهنا لإعداد هذا البحث

الأساتذة الذين سننال شرف مناقشتهم لهذا البحث

كل أساتذتنا في مرحلتي الليسانس والماستر.

شكرا

عثماني إيمان/هفتالي محمد

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	صفحة
ص ص	صفحة من إلى
ط	طبعة
دج	دينار جزائري

باللغة الفرنسية:

P : page

للاستثمار أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فهو المحرك الأساسي في تحقيق التقدم والرقي الاقتصادي ، تسعى الدول خاصة النامية منها لتطويره من خلال إصلاح المنظومة القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي لجلب المستثمرين للاستثمار فيها الوطنيين منهم والأجانب، والجزائر كغيرها من الدول عملت منذ الاستقلال على إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار ، والذي يعتبر مطلبا وغاية تسعى كل الدول لتحقيقه وهدف كل مستثمر هو الحصول على الأرباح والعوائد دون أدنى اهتمام ومراعاة للمحيط الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي ، وهذا ما يؤدي إلى حدوث آثار وخيمة على البيئة ، والتي تمثل بدورها الإطار المعيشي الأساسي للمجتمعات الإنسانية الحاضرة والمستقبلية [1].

الاستثمار هو عملية إنشاء سلع إنتاجية وخدمات من قبل مستثمرين أجانب أووطنيين ، الذي يستدعي استعمال وسائل متطورة نتيجة للتطور الاقتصادي والتكنولوجي ، والذي أدى إلى تنامي المخاطر التي أصابت المحيط البيئي ، ونتيجة لذلك ازداد اهتمام المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الوطني بضرورة حماية البيئة ، موازاة مع سعيها لتشجيع الاستثمار ،وتحقيق التنمية الاقتصادية[2]، إذ يعتبر الاستثمار والبيئة مجالان متقاطعان ومتكاملان من حيث الرؤية والأهداف[3]،إذ أن الاستثمار يؤثر على البيئة ، طالما أن حماية البيئة هي إحدى مجالات الاستثمار ، إذ أنها تتأثر بالنشاطات الصناعية والتجارية ، لما تخلفه من تلوث ، وكان للاستثمار الأجنبي المباشر بالرغم من النمو الذي تحققه للاقتصاد الوطني ،إلا أنه كان مرافقا بتكلفة بيئية عالية تمثلت في استنزاف الموارد الطبيعية وتدهور البيئة، والتأثير

[1]–عبد الغاني بركان،**الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة**،أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 01 .

[2]–العارم باي،عصام نجاح،**تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار**،مجلة البشائر الاقتصادية،مجلد 04، عدد 03، 2019، ص405.

[3]–عبد الغاني بركان،المرجع السابق، ص 01 .

على الصحة العامة، بشكل يهدد إنتاجية العمل[1] ،الشيء الذي أدى إلى ضرورة حماية البيئة من جميع أشكال الانتهاكات التي مستها ، وكذلك حماية التوازن البيئي فكانت البداية من ميثاق الأمم المتحدة ، إذ أبرمت في إطار حماية البيئة عدة اتفاقيات وعقدت عدة مؤتمرات دولية ، لتجسيد التعاون الدولي في حل المسائل المتعلقة بالبيئة ، وحمايتها من التلوث، وأساس حماية البيئة هي الوقاية ، إذ يعتبر التلوث البيئي من المشاكل التي تؤرق العالم بأكمله عامة والجزائر خاصة، إذ أدركت أن التنمية الفعلية الواجب تحقيقها يجب أن تمتاز بالاستمرارية والديمومة ، وهذا لا يتحقق إلا بإدراج نصوص قانونية تراعي البيئة ، وتحافظ على الموارد الطبيعية ، حيث أدرج المشرع الجزائري شرط المحافظة على البيئة في القوانين المتتابعة المتعلقة بالاستثمار بدأ بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، وأصدرت القانون رقم 83-03 المتعلق بالبيئة (الملغى)، وهو أول قانون خاص بحماية البيئة والذي جاء لهدف حماية الموارد الطبيعية ، واتقاء كل أشكال التلوث ، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، ومع التطور الحادث على المستوى العالمي ، والوطني قام المشرع الجزائري بتعديله بالقانون رقم 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تضمنت القوانين القطاعية شرط المحافظة على البيئة[3]، كما عملت على استحداث مجموعة من الآليات القانونية الوطنية المحفزة على الاستثمار في إطار حماية البيئة ، بوضع شرط التسجيل قبل إنجاز المشروع عبر أرضية رقمية خاصة بالمستثمر ولمواكبة التطور

---

[1]-عدنان داوود، محمد العذارى،**تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية**،دار الإيداء للنشر والتوزيع، عمان ، 2016، ص 76، نقلا عن عبد الغالي بركان، المرجع السابق ص 2.

[2]-أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 غشت 2001 ، **يتعلق بقانون تطوير الاستثمار**،ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 19 يوليو ، 2001، معدل ومتمم .

[3]-نذكر القانون رقم 05-07 ،المؤرخ في 28 أبريل 2005،المتعلق بالمحروقات، والقانون رقم 05-12، المؤرخ في 4 غشت 2005، ال**متعلق بالمياه.**

التكنولوجي الذي يعتمد على الرقمنة [1]، ووضعت تحت تصرفه مجموعة من الأجهزة منها ما هو متعلق بالاستثمار كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، ومنها ما هو متعلق بالبيئة كالمجالس الاستشارية والوكالة الوطنية للنفايات والمراصد الوطنية ،كما شجعت المستثمر الأجنبي على جلب رأسماله للاستثمار في الجزائر، وحاولت في نفس الوقت التوفيق بين التطور الاقتصادي وحماية البيئة ، وصادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية للتعاون في تطوير المحيط البيئي والتوازن بينه وبين تشجيع الاستثمار، ورصدت العديد من الآليات الدولية لتحقيق ذلك ، وهذا من خلال مساهمة الأجهزة الدولية في إحداث التوازن على غرار المنظمة العالمية للتجارة ، والبنك الدولي والبنك الأوروبي للاستثمار والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، كما كرست مجموعة من المبادئ لتفعيل الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن ، كما أن المشرع الجزائري قام بإجراءات تحفيزية في ما يتعلق بالامتيازات الممنوحة للمستثمر في مختلف المراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري كما يستفيد من تخفيضات الضرائب ، إلا أنه في نفس الوقت وضع قيودا على حرية الاستثمار وهذا في إطار حماية البيئة والمتمثلة في إجراء دراسة حول مدى تأثير المشروع الاستثماري على البيئة ، كما اعتمد آليات للضبط الإداري ، وآليات قانونية وقائية كاعتماد نظام التراخيص ,التصريح ، وأيضا يمكن وقف النشاط وسحب التراخيص وفرض عقوبات مالية كردع للمستثمر في حالة الإخلال بشروط حماية البيئة

وقد يتعرض المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي إلى المسئولية في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالحفاظ على البيئة وتكون كآلية بعدية للتوفيق بين الاستثمار والبيئة، وهذه المسئولية تكون دولية،أو وطنية تأخذ مسئولية مدنية أو جزائية حسب درجة الإخلال الذي صدر من المستثمر.

[1]–مرسوم تنفيذي رقم 22–299، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022

وإعمالا لكل ما ذكرناه، **نطرح الإشكالية التالية:كيف يمكن أن نوافق بين تحقيق تنمية اقتصادية دون المساس بالبيئة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سنتعرض إلى أهم الآليات القانونية المكرسة لتشجيع الاستثمار من جهة ولحماية البيئة من جهة أخرى ، فاعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والوصفي لهذا الموضوع .

وقسمنا هذا البحث إلى شقين ، الشق الأول خصصناه لدراسة أهم الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة، أما الشق الثاني فخصصناه لدراسة أهم الآليات التحفيزية والردعية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة .

الفصل الأول

الآليات القانونية لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة

يعتبر الاستثمار العصب الرئيسي لاقتصاديات الدول التي تسعى دوما إلى إتباع سياسة اقتصادية معينة لتشجيع الاستثمار،ومع التطور الكبير للتكنولوجيا والتوسع الاستثماري في ميادين مختلفة الذي لم يكن مهتما إلا بالربح والتوسع وتحقيق الإنتاج ،نتج بأضرار سلبية على البيئة، الأمر الذي أدى إلى وضع العديد من الآليات الدولية والوطنية لتحقيق ذلك ، وتظهر الآليات الدولية من خلال مصادقة الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في إطار التطوير وتشجيع الاستثمار دون الإخلال بالنظام البيئي وإحداث التوازن بين حماية البيئة وتشجيع الاستثمار ، كما أن الأجهزة الدولية تساهم بشكل كبير في إحداث التوازن بين حماية البيئة والاستثمار، على غرار المنظمة العالمية للتجارة ، والبنك الدولي للاستثمار والبنك الأوروبي للاستثمار والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**(المبحث الأول)** والجزائر من الدول المتضررة من الاستغلال غير العقلاني للموارد الطبيعية والتي كانت في السابق تشجع الاستثمار على حساب البيئة إلا أنه سنة 2001 قامت بتقييد الاستثمار بوضع شرط المحافظة على البيئة وبالمقابل استحدثت آليات لتشجيع الاستثمار لجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتعددت هذه الآليات من وطنية حيث وضع المشرع الجزائري إطارا تنظيميا والمتمثل في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار وحماية البيئة ومؤسساتيا لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة والتي وضعت أمام المستثمر لتشجيعه ومرافقته في مختلف مراحل إنجاز مشروعه دون الإخلال بشرط المحافظة على البيئة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الآليات القانونية الدولية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

قضية التوفيق بين البيئة والاستثمار شغلت حيزا كبيرا من اهتمام الكثير من الدول ، خاصة الدول المصنعة والدول المستضيفة للاستثمارات الأجنبية حيث أن كل دولة تسعى لتحقيق مصالح معينة التي أدت إلى خلافات كبيرة ، وللتخفيف من حدة الصراع بين الدول المتقدمة والدول النامية في إطار تشجيع التعاون الدولي في مجال الاستثمار سعت الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمار نظرا لدورها في تشجيع الاستثمار وحمايته، وأولت الجزائر اهتماما بالغا بالاتفاقيات الدولية حيث صادقت على العديد منها ،رغبة منها في النهوض بالاقتصاد الوطني والتي تضمنت ضمانات كفيلة بحماية الاستثمارات الأجنبية، دون الاهتمام بالجانب البيئي إذ أن جل الاتفاقيات ترتكز على توفير الضمانات الكفيلة بحماية مصالح المستثمر الأجنبي كأولوية والتي أدى إلى الإضرار بالبيئة ،وقيدت تلك الحماية بإدراج البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة، حيث تم الاعتماد على العديد من المشاريع الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار على المستوى الدولي والإقليمي التي أدرجت فيها حماية البيئة(**المطلب الأول)**

واعتمدت مجموعة من الأجهزة الدولية للتوفيق بين تكريس حرية الاستثمار وتشجيعه وحماية البيئة ومن بينها المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية البيئة والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الاستثمار الأجنبي بين الحرية والتقييد بحماية البيئة

أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا بالاستثمار الأجنبي وحماية مصالحه لغرض تشجيعه على جلب رؤوس أمواله للاستثمار في بلدها لتحقيق التنمية الاقتصادية ولهذا الغرض صادق على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والتي تتضمن ضمانات كافية للاستثمارات الأجنبية وحماية كافية لحرية الاستثمار المكرسة دستوريا كأولوية دون إدراج البعد البيئي**(الفرع الأول)** الشيء الذي أدى إلى التأثير بشكل سلبي على البيئة ، فبات من الضروري أن يتم إحداث توازن بين حماية المستثمر الأجنبي وبين حماية البيئة بتقييد هذه الحرية بالبعد البيئي وإدراجه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة دون الإضرار بالموارد الطبيعية والبيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي في القانون الاتفاقي

لجأت الجزائر إلى توفير ضمانات اتفاقية لجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها، باعتبار هذه الاتفاقيات تحقق الأمن القانوني والذي يجعل المستثمر الأجنبي يمارس نشاطه الاستثماري في بيئة استثمارية ملائمة من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات سواء منها الاتفاقيات متعددة الأطراف،ثنائية**(أولا)**وبتصفح أحكام جل الاتفاقيات المنظمة للاستثمار التي صادقت عليها الجزائر نجد أن حماية المستثمر الأجنبي هي من أولويات هذه الاتفاقيات وتناول مسألة حماية البيئة بصفة محتشمة **(ثانيا)**

أولا-حماية المستثمر الأجنبي ضمن الاتفاقيات الدولية:

أعطت الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائري في إطار تطوير الاستثمار أولوية لتعزيز مكانة المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة من خلال تكريس حرية الاستثمار من خلال الضمانات التي منحتها له بموجب أحكام هذه الاتفاقيات سواء الاتفاقيات المتعددة الأطراف **(1)** الاتفاقيات الثنائية **(2)**

1- اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف:

انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات، والتي جعلت من حماية المستثمر الأجنبي من الأولويات ويظهر ذلك من خلال الأحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقيات،نذكر أهم هذه الاتفاقيات :

أ-الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية:

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306[1] ، وتهدف إلى المحافظة على المعاملة العادلة وغير التمييزية للاستثمارات العربية والوطنية [2] ،وضمان انتقال رؤوس الأموال العربية داخل الدول العربية فيما بينها، عدم تطبيق التأميم ونزع الملكية للاستثمارات إلا في حالة المصلحة العامة للبلد المتعاقدة ، حيث نصت المادة 09فقرة 01 من الاتفاقية على الحظر الكلي على الدول الأعضاء في اتخاذها لأي إجراء أو تدبير مهما كانت صيغته القانونية مثل الاستيلاء ويؤدي إلى حرمان المستثمر الأجنبي من أمواله، ما عدا في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بشرط أن يتم ذلك على أساس غير

تمييزي ، مقابل تعويض عادل وفقا للأحكام القانونية التي تنظم عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[3] ،إلا أن الفقرة 02 من المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306

[1]- مرسوم رئاسي رقم 95-306 ، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ، **يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية** ج.ر.ج.ج عدد 59 ، صادر في 11 أكتوبر 1995.

[2]-أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306 ، المرجع نفسه.

[3]أنظر المادة 09 /01 /2من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، المرجع نفسه.

استثنى من ذلك نزع الملكية وهذا ما يثير الغموض على العبارات التي تضمنتها هذه الفقرة[1].

ب-الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 72-16[2] ، وتعتبر أهم الاتفاقيات لأنها أرست إطار مؤسساتي وتنظيمي لرؤوس الأموال العربية ، وتم التوقيع عليها سنة 1971، من قبل خمس دول عربية وهي : الكويت ، مصر، الأردن، سوريا، الجزائر[3].

تلعب الاتفاقية دورا هاما في حماية المستثمر من خلال ضمان الاستثمار وتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار عن طريق المفاوضات ، والتوفيق والتحكيم .

ج- الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(C.R.D.I):

عقدت هذه الاتفاقية في واشنطن سنة 1965 والتي أنشأ بموجبها المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار كمؤسسة دولية مستقلة تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 [4] .

يعمل المركز على تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار من خلال إجراءات عملية التوفيق والتحكيم في المركز، والغرض من إنشائه هو تهيئة جو مناسب من الثقة المتبادلة بين المستثمرين من مواطني الدول الأطراف والدول الأخرى في الاتفاقية بغرض تشجيع

---

[1]-كعباش عبد الله ،**الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2002، ص ص 225-226 .

[2]- أمر رقم 72-16 ، مؤرخ في 07 يونيو 1972 ،**يتضمن إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة في الكويت في مايوسنة 1971** ج.ر.ج.ج عدد 53 صادر في 04 يوليو1972.

[3]- هشام خالد، **الحماية القانونية للاستثمارات العربية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ، 1988، ص 149.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 95-346 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، **يتضمن إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى،** ج.ر.ج.ج عدد 66 ، صادر في 05 نوفمبر 1995 .

الاستثمار، حيث يمكن للمستثمر الأجنبي أن يعرض نزاعه المتعلق بالاستثمار في الجزائر بموجب الاتفاق المبرم مع الجزائر على ذلك[1].

د-الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

أنشأت بموجب اتفاقية سيول سنة 1988تحت إشراف البنك الدولي للإنشاء والتعمير من أجل تقديم ضمانات مالية للمستثمرين الأجانب ضد المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها الدولة المضيفة كوسيلة لتحسين المناخ الاستثماري في الدول النامية وتسهيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة إليها[2] ،صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-345[3].

تهدف الاتفاقية إلى تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء ، على وجه الخصوص الدول النامية الأعضاء ، حيث تصدر الوكالة ضمانات التأمين وإعادة التأمين من المخاطر خاصة المتمثلة في تحويل رؤوس الأموال (العملة) ، التأميم ، والإجراءات المماثلة ، الحروب والاضطرابات ، كما تلعب الوكالة دورا هاما في حماية المستثمرين ، وذلك من خلال تناول الاتفاقية أحكاما حول المستثمرين الصالحين للضمان من طرف الوكالة والذين تتوفر فيهم شروط التمتع بجنسية الدولة عضو في الوكالة ، وحصولهم على موافقة الدولة المضيفة ، كما نصت على إمكانية حل منازعات الاستثمار من طرف الوكالة عن طريق التفاوض ، التوفيق والتحكيم[4] .

---

[1]-زايد محمد ، **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر**،مجلة ضياء للدراسات القانونية ، مجلد 1 ، عدد 01 ، 2019، ص 24.

[2]- زايد محمد ، المرجع السابق.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 95-345، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، **يتضمن مصادقة الجزائرعلى اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار** ج.ر.ج.ج عدد 66 ، صادر في 1995 .

[4]-زايد محمد ، المرجع نفسه.

ثانيا– الاتفاقيات الثنائية:

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أهم الوسائل القانونية الدولية لتحقيق الحماية الكاملة للمستثمر الأجنبي ،وهي قواعد قانونية تسمو على القانون الداخلي وهي أدنى مرتبة من الدستور الذي يمثل القانون الأساسي للدولة ، أولت الجزائر اهتماما كبيرا بهذا الشكل من الاتفاقيات المنظمة للاستثمارات الأجنبية لأهميتها ودورها الفعال في جذب الاستثمارات الأجنبية **(1)**،كما تضمنت الاتفاقيات الثنائية مجموعة من الأحكام القانونية لتحسين مناخ الاستثمار وحماية المستثمر الأجنبي **(2)**.

1– دور الاتفاقيات الثنائية في حماية المستثمر الأجنبي:

يتمثل دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية ،كما تعتبر الخيار الأمثل للتعاون بين الدول،لذلك تلجا إليها الجزائر كوسيلة لضمان الاستثمارات الأجنبية ، وتقوم هذه الاتفاقيات على مبدأ التعاقد لعدم ثقة المستثمر الأجنبي في القانون الداخلي للدولة المضيفة. وأبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول في إطار تشجيع وحماية الاستثمارات ، التي تعتبر أهم مصدر من مصادر القانون الدولي في جانبه الاقتصادي ، حيث تستند حماية المستثمر الأجنبي في هذا الخصوص على علاقة ثلاثية تجمع بين الدولتين ، أي شخصين من القانون الدولي وشخص واحد ن يتلقى الحماية التي يمنحها القانون المتعلق بالأشخاص[1]،كما يمكن للاتفاقيات الثنائية أن تتجسد في إطار الشراكة وهي تلك الوسيلة التي يتم من خلالها الربط بين الدول عن طريق إبرام اتفاقيات دولية تخص التبادل التجاري الاقتصادي والثقافي والعلمي ...الخ .

[1] – JEAN PIERRE LAVIEC , **Protection et promotion des investissements** ,Graduat Institue, Publications, Geneve,1985,P11.

2- المبادئ والمعايير الدولية :

تضمنت الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر مجموعة من المبادئ وهي : مبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة ، وشرط الدولة الأولى بالرعاية ، وتتوخى الاتفاقية الثنائية غاية مشتركة وهي تشجيع الاستثمارات الأجنبية ، عن طريق تحسين مناخ الاستثمار للبلدين ، والنص على تسهيلات مناسبة ، ووضع قواعد ومعايير محددة لمعاملة الاستثمارات كما تنظم حمايتها من الإجراءات الحكومية كالمصادرة ونزع الملكية، كما تضمنت الاتفاقيات جملة من الضمانات المالية كضمان تحويل الأرباح غير الموزعة والأرباح الصافية والعوائد ، ضمان التعويض ، والملاحظ أن المصادقة على الاتفاقية الاستثمارية وتطبيقها يؤثر على النصوص القانونية الداخلية من خلال قانون الاستثمار ، ونظام بنك الجزائر رقم 05-03 الذي يضمن للمستثمرين الأجانب حق تحويل الأرباح ، وينطبق هذا الضمان على المساهمات في رأس المال في شكل مساهمات نقدية أو عينية والمنتوجات الحقيقية الصافية من بيع وتصفية الاستثمارات [1] ، وضمانات قانونية والمتمثلة في عدم اتخاذ إجراءات غير مبررة أو تمييزية ، يمكنها عرقلة الاستثمارات والانتفاع بها [2].كما لا تلجأ الدول المتعاقدة إلى التأميم ونزع الملكية إلا وفق شروط معينة كما نصت الاتفاقيات الثنائية على تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين بطريقة ودية ، ورغم تخوف المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى المحاكم الوطنية ، حددت الاتفاقيات الثنائية إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ، فأصبحت بذلك الاتفاقيات الثنائية تمثل الإطار القانوني والتنظيمي للاستثمارات الأجنبية [3]، وأبرمت الجزائر ما يقارب 46 اتفاقية ثنائية في إطار التعاون الاقتصادي وتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية أهمها: الاتفاق بين الجزائر

[1]-نظام رقم 05-03 ،المرجع السابق.

[2]- أحمد زايد ، المرجع السابق، ص 11 .

[3]-أحمد زايد ، المرجع نفسه.

و الدنمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، والتي تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 [1] وتضمنت هذه الاتفاقية جملة من الضمانات منها : ضمان التعويض ونصت الاتفاقية على نوعين من التعويض وهما : التعويض عن نزع الملكية ، اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي،والاتفاقية الجزائرية الكويتية، التي تم إبرامها في الكويت سنة 2001 ، وتهدف إلى تكثيف التعاون الاقتصادي ، من خلال توفير الشروط الملائمة لمستثمري أحد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء على معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المتبادلة بين البلدين.كما أقرت هذه الاتفاقية مجموعة من الضمانات منها :التعويض عن الضرر أو الخسارة ، والتعويض عن الضرر و الخسائر التي تلحق بالمستثمر نتيجة الاستيلاء المؤقت لأملاكهم أو جزء منها أو تدميرها ، ويكون التعويض فوريا وكافيا وفعالا.

ثانيا- مدى تحقيق التوازن بين الضمانات الاتفاقية للاستثمار وحماية البيئة:

إن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية المستثمر الأجنبي لم يتناول مجال حماية البيئة بشكل كبير**(1)** التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف وفي الاتفاقيات الدولية الثنائية**(2)** .

1- موقف التحكيم الدولي من حماية البيئة في مجال الاستثمار في الاتفاقيات الدولية:

تلعب الاتفاقيات متعددة الأطراف دورا هاما في توفير المحيط المناسب للاستثمارات ، واشتملت على شروط لتسوية المنازعات ، عن طريق التفاوض الودي ، أو التوفيق ، ويبقى التحكيم هو الوسيلة الأكثر قبولا لحسم الخلافات ، وتعد اتفاقية نيويورك التي صادق عليها

[1]- مرسوم رئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، **يتضمن ال تصديق على الاتفاق الصحي - البيطري، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقع بالجزائر في 16سبتمبر 1997 وتبادل الرسائل** ج.ر.ج.ج عدد 02 ، صادر في 07 يناير 2003 .

مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 10 يونيو 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1980.وتعتبر ضمانة للمستثمر الأجنبي عند طلب الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، على أن:"

.....يجب كقاعدة عامة أن تطرح على القضاء الداخلي ، فإن اللجوء إلى طريق

التسوية الودية الدولية في شأن هذه المنازعات يمكن أن يكون مناسبا في بعض الأحيان"

وبموجب هذه الاتفاقية أنشأ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، الذي يعتبر ضمانة من الضمانات التي تطالب بها الدول الغربية والشركات الأجنبية ،كما يتمتع المستثمر الأجنبي في الجزائر بضمانات قضائية نصت عليها اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار المنشأة من طرف البنك العالمي سنة 1985 والتي صادقت عليها الجائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 [1].

كما نصت المادة 20 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار على تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة ،عن طريق التحكيم[2]، كما لجأت الجزائر إلى الاتفاقيات الثنائية من أجل ترقية وتشجيع الاستثمار ، وتضمنت كل الاتفاقيات على بند يتعلق بتسوية المنازعات، ولقد نصت الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول العربية على اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية ، وإلى محكمة تحكيمية طبقا لتنظيم مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية، كما نصت كل الاتفاقيات على إمكانية اللجوء إلى التحكيم الخاص أو التحكيم المؤسساتي ، ونصت الاتفاقية المبرمة بين سوريا والجزائر سنة 1998 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-430 في مادتها السادسة على تسوية الخلافات عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى

[1]- مرسوم رئاسي رقم 95-345 ، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 95-345، المرجع نفسه.

محكمة الاستثمار العربية كما منحت الاختصاص للقضاء الوطني بشروط حددتها المادة 06 من الاتفاق[1].

ولقد أعطت الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات أهمية كبيرة لتسوية منازعات الاستثمار عن طريق التوفيق أو التحكيم، أو اللجوء إلى الوسيلة الدولية لحل النزاعات.

وحسب الاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمارات فللمستثمر خيارين بالنسبة لإجراء التحكيم ، إذا اتفق الطرفان في عقد الاستثمار اللجوء إلى محكمة تحكيم خاصة تشكل إما على أساس نظام التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، فتحيل بذلك إلى تطبيق قواعد الأونيسترال للتحكيم ، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار .

وما نستخلصه أن اجتهاد التحكيم في حل منازعات الاستثمار في إطار ضمان الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي من طرف الدولة الضيفة ، وموازاة مع الحفاظ على الالتزام بحماية هذه الملكية للمستثمر الأجنبي تقرر إدراج ضرورة الحماية البيئية باعتباره الحل الأمثل للحفاظ على المحيط البيئي والصحة السكانية، ولم يتردد قضاء التحكيم في تكييف الإجراءات التي تتخذه الدولة المضيفة للاستثمارات من اعتبار حماية البيئة صورة منه[2] ،

2-إدراج مسألة حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية:

إن القانون الاتفاقي في مجال الاستثمار لم يتناول في السابق مسألة حماية البيئة بصفة أولوية لعدم ربط البعد البيئي بمجال الاستثمار، إلا أن عدم الانسجام بين حماية وتشجيع

---

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 98-430 ، المؤرخ في 27 ديسمبر 1998 ، **يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ن وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع عليها بدمشق ، في 14 سبتمبر 1997** ، ج.ر.ج.ج عدد 57 ، الصادر في 27 ديسمبر 1998.

[2]- محمد شقرون،**واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع ،قانون علم، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 128.

الاستثمارات الأجنبية وحماية البيئة ، جعل الجزائر تنظم إلى اتفاقيات دولية التي تمخضت عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتي نصت على ضرورة إدراج البعد البيئي في إطار تشجيع الاستثمار نذكر منها: اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي أبرمت سنة 1972 والتي تهدف إلى وضع النهج التحوطي الوارد في إعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، الذي أبرم سنة 1992 ، وهو حماية الصحة البشرية والبيئة من هذه الملوثات ، واتفاق باريس حول التغيرات المناخية ، والذي يهدف إلى حسن تنفيذ الاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ ، وهذه الأهداف لا تتحقق إلا إذا قامت الدول الأطراف الاستثمارات التي تسبب الانبعاث الحراري (الغازات الدفينة).

الفرع الثاني

إدراج البعد البيئي في اتفاقيات الاستثمار

من أجل تحقيق توازن بين مقتضيات حماية المستثمر الأجنبي وحماية البيئة بات من الضروري تقييد حماية المستثمر الأجنبي بحماية البيئة(**أولا**) وإعادة تنظيم المجال البيئي وهذا بتكثيف الاتفاقيات الثنائية بأحكام تكرس فيها حماية البيئة(**ثانيا**).

أولا- تقييد حماية الاستثمار الأجنبي بحماية البيئة:

تتميز بعض الاتفاقيات الحديثة مقارنة مع الاتفاقيات الخاصة بحماية المستثمر أنها تتضمن أحكاما مخصصة لحماية البيئة والقواعد الاجتماعية ، حيث تضمنت اتفاقيات التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا تدابير حديثة لاحتوائها على فصل كامل خاص بالبيئة، وكذلك اتفاقية التجارة الحرة المبرمة من قبل أستراليا سنة 2014 ، كما تضمنت الاتفاقيات المبرمة من الاتحاد الأوروبي فصل خاص حول التنمية المستدامة والتجارة[1] ،حيث يسمح

[1]-عبد الغالي بركان ، المرجع السابق،ص 20.

وجود أحكام لحماية البيئة بوضع توازن بين كل من الدول التي تلتزم بضرورة حماية استثمارات المستثمرين الأجانب، و الحفاظ على مصلحتها العامة ، وبهذا لم تعد تهتم بحماية الاستثمارات الأجنبية بصورة مطلقة ، إذ ضرورة الحفاظ على البيئة أدت بالدول عامة وبالجزائر خاصة إلى وضع حد لمعايير حماية المستثمرات الأجنبية.

ثانيا– إعادة تنظيم المجال البيئي في إطار تشجيع الاستثمار:

إن حق المستثمر الأجنبي في حماية ملكيته لا ينقص من حق الدولة في تطبيق القوانين التي تراها ضرورية لتنظيم الاستثمارات لضمان تحقيق التوازن بين المحافظة على المصلحة العامة ومصالح المستثمرين ، وتمت إعادة صياغة معظم الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات وتحيينها من طرف العديد من الدول النامية ، حيث تضمنت على إجراءات تسمح بترقية حق الدولة المضيفة في تنظيم الاستثمارات للحفاظ على المصلحة العامة ، لا يمكن للدولة المضيفة التنازل عن التدابير الخاصة بحماية البيئة أو تخفيضه لصالح المستثمر الأجنبي،إلا أن تقييد حرية المستثمر الأجنبي باعتماد تدابير حماية البيئة يتبع بإلزامها بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمستثمر الأجنبي الناتجة عنها ، حيث يعتبر إجراء نزع الملكية والتأميم قاعدة من قواعد النظام العام ، والتي هذا بمنع المستثمر من إنشاء مشروعه أو تقييد سيطرته على ممتلكاته أو استغلالها[1] .

المطلب الثاني

الهيئات الدولية المكلفة بالتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

ساهمت العديد من الهيئات الدولية في وضع نظام دولي للتوفيق بين حرية الاستثمار وحماية البيئة حيث كرست مجموعة من القواعد لتنظيم النشاط الاستثماري على المستوى الدولي

[1]–طيب قبايلي،**التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن** ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 258.

محاولة بوضع التوازن بين تشجيع وحماية الاستثمار وحماية البيئة ومن بين هذه الهيئات المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **(الفرع الأول)** والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وبعض المؤسسات المالية الممولة للمشاريع الاستثمارية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المنظمة العالمية للتجارة و منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بحماية البيئة**(أولا)** كما تلعب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دورا هاما في تعزيز وتطوير السياسات المتعلقة بتحقيق النمو المستدام للاقتصاد وتحريره**(ثانيا)**.

أولا- المنظمة العالمية للتجارة :

اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بموضوع التجارة والبيئة حيث أنشأت لجنة التجارة الدولية والبيئة **(1)** والتي أوكلت لها مهام تصب في حماية البيئة وتنظيم التجارة الدولية**(2)** .

1- إنشاء لجنة التجارة والبيئة:

بدأت المنظمة بالاهتمام بقضايا البيئة على المستوى العالمي منذ السبعينات كونت مجموعة عمل للبحث في موضوع التجارة الدولية والبيئة، وتزايد هذا الاهتمام في التسعينات ، حيث أنشأت لجنة خاصة تدعى لجنة التجارة والبيئة[1] .

[1]- كمال ديب،**منظمة التجارة العالمية والتحديات البيئية**، دار الخلدونية ، الجزائر، 2015، ص 155.

2- مهام اللجنة:

حددت مهام هذه اللجنة في إطار قرار مراكش الوزاري حول الجرة والبيئة سنة 1994 والمتمثلة في :

-وضع التوصيات الملائمة لما يلزم من التعديلات حول التدابير المتعلقة بالنظام التجاري متعدد الأطراف .

- موافقة هذه التعديلات مع الحرية والمساواة وعدم التمييز في طبيعة هذا النظام.

-تفادي الإجراءات الحمائية للتجارة.

-الالتزام بقواعد المتعددة الأطراف الفعالة، لضمان استجابة النظام التجاري المتعدد الأطراف للأهداف البيئية المسطرة في الاتفاقية.

-مراقبة الإجراءات التجارية المستخدمة في الأغراض البيئية، وجوانب الإجراءات البيئية المتعلقة بالتجارة[1].

- الحاجة إلى قواعد لتعزيز التفاعل الإيجابي بين إجراءات التجارة البيئية ، لتشجيع التنمية المستدامة ، وعلى وجه الخصوص الدول الأقل النمو[2]

ثانيا-منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

أنشأت المنظمة سنة 1960(**1**) وأسندت لها مجموعة من المهام(**2**).

[1]- وسيم وجيه الكسان رزق الله، الأبعاد الاقتصادي والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية، رسالة ماجستير في العلوم البيئية ،معهد الدراسات جامعة عين شمس ، مصر ،2005، ص 188.

[2]- عبد الغاني بركان، المرجع السابق، ص 51.

1- تعريف المنظمة:

أسست منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من أجل تحقيق النمو المستدام للاقتصاد والعمل على تطوير مستوى المعيشة وتحرير الاقتصاد[1] هي منظمة دولية أسست بموجب اتفاقية دولية تم التوقيع عليها في باريس بتاريخ 14 ديسمبر 1960، ودخلت حيز النفاذ في 30 ديسمبر 1961[2]، ويظهر اهتمامها بالبيئة من خلال الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها من خالا هذه المنظمة ، وتعتبر من المؤسسات السباقة إلى ربط التنمية بمسألة المحافظة على البيئة ، الأمر الذي أدى إلى تشكيل لجنة السياسات البيئية ، ومديرية البيئة للمنظمة، وتظم هذه المنظمة 35 بلدا ، وتمارس عملها في إطار أنشطة الانفتاح على الخارج مع 70 دولة.

2- مهام المنظمة :

تتمثل مهام المنظمة في :

-استعراض السياسات الوطنية والدولية ، بتحليل مختلف القضايا ، وصياغة توصيات العمل بها، ومن بينها القضايا المتعلقة بالبيئة وكيفية حمايتها.

-توفير إطار لمقارنة الدول الأعضاء لتجاربها، ومحاولة إيجاد الحلول لمشاكلها المشتركة، والتنسيق .

- إشراك دول غير أعضاء فيها في الحوارات[3] .

---

[1] -TEBAR LESS Cristina et MOUNFORD Helen, Activités de l'I'OCDE en matière d'environnement en 2000-2005,Revue Européenne de droit de l'environnement ,N° 2,2005,p165 .

[2]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،**دور المنظمات البيئية في حماية البيئة**،سلسلة دراسات قانون البيئة "2"، دار النهضة ، القاهرة ، (د.س.ن)، ص 79.

[3]- عبد المومن بن صغير،**المنظمات الدولية الحكومية ومدى مساهمتها في إرساء القانون الدولي للاستثمار**، مجلة دراسات وأبحاث، عدد 23، جامعة عمار ثليجي ، الجلفة ، 2016، ص 132.

الفرع الثاني

الهيئات المالية الدولية والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

تعاني الدول الضعيفة الدخل من قلة الموارد المالية لتمويل المشاريع والبرامج التي تساهم في تجسيد أهدافها وغاياتها فاتجهت إلى البحث عن تمويل خارجي لمشاريعها والتي تشرف عليها المؤسسات المالية الدولية مختصة(**أولا**) ووفر البنك الدولي بصياغة اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتوفير إطار مؤسسات يتم من خلاله تسوية منازعات الاستثمار والمتمثل في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(**2**)

أولا- دور الهيئات المالية في التوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة:

من بين الهيئات والمؤسسات القائمة على تمويل الاستثمارات من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، البنك الدولي على المستوى العالمي(**1**) وأما على المستوى الإقليمي نجد البنك الأوروبي للاستثمار(**2**).

1-البنك الدولي:

وهو منظمة عالمية متعددة الأطراف ، يضم البنك العالمي لإعادة التعمير والتنمية ، والوكالة الدولية للتنمية، الشركة المالية الدولية الوكالة المتعددة الأطراف، وبدأ عمله منذ الستينات فيما يخص حماية البيئة ، حيث يقوم بتمويل مشاريع بيئية صغيرة ، مثل المشاريع المتعلقة بتخفيض تلوث المدن، حيث أدرج البنك حماية البيئة في مشاريعه التنموية في أوائل الثمانينات ، وأصبح أكثر نشاطا في التسعينات في معالجة القضايا البيئية العالمية ، وتبنى مجموعة من السياسات البيئية والاجتماعية الوقائية ، و الغرض من هذه السياسات هو التقليل من الآثار السلبية للأنشطة الاستثمارية للبنك .

2- بنك الاستثمار الأوروبي :

بنك الاستثمار الأوروبي هو مؤسسة مالية تابعة للاتحاد الأوروبي أنشأته معاهدة روما الموقعة في 24 مارس 1958 ، يتمتع بشخصية قانونية واستقلال مالي ، يقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية التي تساهم في تحقيق أهداف الاتحاد ويتوفر على عدة هيئات إدارية تسهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف البنك ، ويسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وتتمثل في :

-الترويج لسياسة الاتحاد الأوروبي خارج الاتحاد.

-تعزيز قدرات دول الاتحاد الأوروبي على مستوى تحفيز النمو والتشغيل والابتكار واكتساب المهارات.

-دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع صيغ تمويلية ملائمة.

دعم المشاريع الرامية إلى تطوير البنيات الأساسية لبلدان الاتحاد[1].

ثانيا- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار :

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار جهاز دولي للتحكيم ، ونظرا لأهميته ،سنتطرق إلى نشأة هذا المركز(**1**) ،ثم إلى دوره في تحقيق التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة(**2**).

1- النشأة القانونية للمركز:

ترجع فكرة إنشاء المركز إلى الاقتراح الذي قدمته الأمانة العامة للأمم المتحدة سنة 1960 أمام اتحاد البنوك الأمريكية حول الضرورة الملحة لإنشاء جهاز دولي للتحكيم لتسوية

[1]- حدة فروحات،**استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، دراسة حالة الجزائر**،مجلة الباحث ،العدد 07 ، جامعة ورقلة، 2010، ص 128.

المنازعات المتعلقة بالاستثمار تابع للأمم المتحدة ، لكن معارضة الدول الاشتراكية لهذا الاقتراح حال دون تحقيقه[1]، وسنة 1961 صرح رئيس البنك الدولي بأنه سيجري دراسة بشأن تسوية منازعات الاستثمار وانتهت هذه الجهود بإبرام اتفاقية وهي معاهدة واشنطن سنة 1965 [2]، التي انبثقت عنها إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وبهذا تكون الدول قد أنهت وتخلصت من أكبر المعوقات التي كانت تواجه الاستثمار الأجنبي والمتمثلة في آليات فض وتسوية المنازعات المتعلقة الاستثمار والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966 [3]،وصادقت الجزائر على تلك الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم

95-365 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى[4].

يتشكل المركز من المجلس الإداري والأمانة العامة وقائمة من الموفقين والمحكمين[5].

يتم تمويل المركز بالفوائد المترتبة على تقديم الخدمات ، وعند زيادة نفقاته عن مداخيله يقسم الفارق على الدول المتعاقدة كل حسب نسبة الشراكة في رأسمال البنك الدولي، أما الدول غير الأعضاء في البنك فإن المجلس الإداري للبنك هو الذي يحدد الحصص[6].

---

[1]- عبد الله الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 111

[2]- المرجع نفسه، ص 111.

[3]- المرجع نفسه، ص 111.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 95-365، مؤرخ في 30 أكتوبر **يتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى**، ج.ر.ج.ج عدد 66، صادر في 13 يناير 1996.

[5]- المادة 01/07 من اتفاقية واشنطن ، المرجع السابق.

[6]- المادة 17 من اتفاقية واشنطن ، المرجع نفسه.

2-دور المركز في تحقيق التوازن بين الاستثمار الأجنبي وحماية البيئة:

يختص المركز في فض المنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي و التي لها علاقة مباشرة مع الاستثمار[1]،أما في ما يخص المنازعات المتعلقة بالبيئة فيمكن أن تنقسم إلى منازعات بيئية متعلقة بالاستثمار ومنازعات بيئية مستقلة عن الاستثمار، يمكن للمركز مباشرة النظر في المنازعات إلا بتوفير شروط متعلقة بالأطراف المتنازعة ، وموافقتها أمام المركز ، وقانونية النزاع، والمتمثلة في:

- إن المركز لا يكون مختصا بالنظر في النزاع إلا إذا كان أحد طرفين النزاع دولة متعاقدة.

-أن يكون الطرف الآخر مواطنا لدولة أخرى متعاقدة .

-موافقة الأطراف على اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

-أن تكون المنازعة ذات طبيعة قانونية.

-أن تكون المنازعة الناشئة عن مباشرة الاستثمار[2] .

المبحث الثاني

الآليات القانونية الوطنية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

نتيجة للآثار السلبية الناتجة عن النشاط الاقتصادي قامت الجزائر بتشجيع الاستثمار على حساب البيئة وهذا من خلال سن جملة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار وبحماية البيئة ،إذ أن في السابق لم يدرج البعد البيئي في أي نص من النصوص

[1]-طيب قبايلي، المرجع السابق ، ص 18 .

[2]- المادة 01/25من اتفاقية واشنطن ، المرجع السابق.

المتعلقة بالاستثمار، ونتيجة للتدهور البيئي وضع المشرع الجزائري إطارا تنظيميا لحماية البيئة ، حيث عالج موضوع حماية البيئة في القوانين المنظمة للاستثمار التي أصبحت تتضمن شرط حماية البيئة، كما صدر قانون خاص بحماية البيئة سنة 2003، وتضمنت قوانين قطاعية شرط حماية البيئة **(المطلب الأول)** إلى جانب اعتماد نظام مؤسساتي لحماية البيئة في إطار تشجيع الاستثمار ووضع تحت تصرف المستثمر مجموعة من الهياكل القانونية لمرافقة مشروعه الاستثماري منها ما هو متصل بتنظيم الاستثمار ومنها ما هو متعلق بالحماية من التلوث البيئي من هيئات مستقلة ووكالات ومراصد**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإطار التنظيمي لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة

وضع المشرع الجزائري جملة من القوانين منها ماهو متعلق بتشجيع الاستثمار والتي كانت في السابق خالية من أي نص قانوني لحماية البيئة ومنها ماهو متعلق بحماية البيئة ومنها ما كرسته النصوص القطاعية في أحكامها المتضمنة شرط حماية البيئة **(الفرع الأول)** واعتمد المشرع الجزائري نظاما إداريا قبل خوض المستثمر في أي مشروع استثماري ،. والمتمثل في إجراء التسجيل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في إطار حماية البيئة

أصدر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية في إطار تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية والتي كانت خالية من أي نص للحماية البيئية ، إلا أنه بصدور الأمر رقم 01-03 المتضمن قانون تطوير الاستثمار[1] فقدت تضمنت أحكامه شرط المحافظة على

[1]-أمر رقم 01-03 ، المرجع السابق.

البيئة تبعه القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] والقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2](**أولا**) كما خص حماية البيئة بالقانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[3] تبعه القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4] ، كما كرست قوانين قطاعية شرط حماية البيئة(**ثانيا**).

أولا-النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار:

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية لأي دولة تسعى إلى تطوير اقتصادها، حيث يساهم في توظيف رؤوس الأموال وتحقيق الربح ، والمساهمة في التطوير الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة إلا أن هذا الاستثمار خلق آثارا سلبية على المحيط البيئي بسبب النشاطات غي العقلانية وغير المدروسة وعلى حساب البيئة[5] ،والمشرع الجزائري تدارك هذا الأمر بإصداره جملة من النصوص القانونية للتحكم في عملية الاستثمار وتقييدها بشرط المحافظة على البيئة، وتتمثل في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي يعتبر أول قانون جاء بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، والذي أقر صراحة حرية

---

[1]-قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 غشت 2016 ، **يتعلق بترقية الاستثمار** ، ج.ر عدد 46 ،صادر في 03 غشت 2016 .

[2]-قانون رقم 22-18 ، مؤرخ في 24يوليو 2022 ،**يتعلق بالاستثمار**، ج.ر.ج.ج عدد 50 ، صادر في 28 يوليو 2022 .

[3]-قانون رقم 83-03،مؤرخ في 5 فبراير 1983، **يتعلق بحماية البيئة** ، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1983(ملغى).

[4]-قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003، **يتعلق بحماية البيئة**،ج.ر،ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003. معدل ومتمم.

[5]-جميلة حميدة ، **إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار -دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون رقم 16-09** ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية،عدد04، 2018، ص 11.

الاستثمار بموجب المادة 37 منه [1]حيث تضمنت المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [2] على ضرورة الالتزام بالمعايير البيئية في مجال الاستثمار حيث نصت على أنه:**"تنجز الاستثمارات في حرية تامة ، مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة"**ومن خلال هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري حريص على التوفيق بين تشجيع الاستثمار بكل حرية وحماية البيئة عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية ، وعدلت هذه المادة بالمادة الثالثة من الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار [3] (الملغى)والتي نصت على أنه:**"تعدل المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وتحرر كما يأتي: تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها".**

ومن خلال نص هتين المادتين نجد أن المشرع الجزائري ربط بين الاستثمار وتقييده بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ، هذا ما يحمل نوع من التناقض في النصين [4]، حيث تكمن الأولى في إقرار المشرع الجزائري الصريح لمبدأ حرية المستثمر في تجسيد النشاطات الاقتصادية ، والثانية في ضرورة تقييده بأحكام النشاطات المقننة وحماية البيئة ، أما في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، نجد أن المشرع الجزائري بموجب هذا

---

[1]- المادة 37 من القانون رقم 96 -438، **يتضمن دستور 1996**، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم .

[2]-المادة 04 من الأمر رقم 01-03 ، المرجع السابق.

[3]-المادة 03 من الأمر رقم 06-08،المرجع السابق(ملغى).

[4]- بوقرارة .زايد، **الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية ومتطلبات الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**،مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلد 14،عدد 29 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2022، ص 295.

القانون ، قد أورد قيد الاستثمارات بحرية البيئة ، حيث نصت المادة 03 من هذا القانون [1] على ضرورة احترام القوانين المتعلقة بحماية ، وكذا القوانين المتعلقة بممارسة النشاطات الاقتصادية[2]، ونصت المادة 03 على أنه:"تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، بالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"[3].ومن خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة حماية البيئة أثناء ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية ،وهي من القيود التي فرضها على حرية الاستثمار ، واعتبر النشاطات المقننة من ضمن هذه القيود، ومن هذه النشاطات نذكر على سبيل المثال: قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية تمنح رخصة بموجب مرسوم تنفيذي ، كما تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها منح الاعتماد للوسطاء في عمليات البورصة المتمثلين في الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية، حيث تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة تقديرية واسعة في منح الاعتماد لجميع النشاطات المتعلقة بالوسيط في عمليات البورصة أو تحديد الاعتماد في جزء من تلك النشاطات.كما تخضع ممارسة نشاطات الاستغلال والبحث المنجمي إلى الحصول على ترخيص بالتنقيب أو بالاستكشاف المنجمي، وتسلم هذه التراخيص من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا.وتمارس النشاطات المتعلقة بالكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات في إطار المرفق العام من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص ،ويشترط بالمقابل أن يكون إنجاز المنشآت الجديدة واستغلالها الحصول على رخصة تسلمها لجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما جاءالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار تجسيدا لرغبة

[1]-المادة 03 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

[2]-بوقرارة زايد ، المرجع السابق ، ص 296.

[3]- المادة 03 من القانون رقم 16-09،المرجع نفسه.

المشرع الجزائري في خلق بيئة استثمارية وتطويرها دون المساس والإضرار بالبيئة أصدر القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1]، والذي أكد على ضرورة التزام المستثمر بحماية البيئة وهذا ما أكدته المادة 15 منه حيث نصت على أنه:**يجب على المستثمر أن يلتزم بما يلي:**

-السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لا سيما المتعلقة بحماية البيئة ، والصحة العامة، والمنافسة .

-شفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية ...."، وأحال تطبيق هذا القانون إلى نصوص تنظيمية لاحقة.

ثانيا -النصوص المتعلقة بحماية البيئة ونصوص أخرى:

عزز المشرع الجزائري حماية البيئة بقانون حماية البيئة(**1**) كما تضمنت قوانين خاصة بقطاعات مختلفة أحكاما تكرس بموجبها حماية البيئة(**2**).

1- قوانين حماية البيئة:

عبر المشرع الجزائري عن أسلوب تسيير وحماية البيئة بصدور القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة [2] ، ليكرس حماية فعالة للبيئة ، وجاء هذا القانون نتيجة لمشاركة الجزائر في عدة مؤتمرات دولية ، أهمها مؤتمر ريو ديجانيرو ، كما صادقت على عدة اتفاقيات دولية الذي ألغي بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، وأشار هذا القانون إلى السياسة المتبعة في مجال حماية البيئة [4]، كما شكل

[1]-قانون رقم 22-18 ، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 83-03 ، المرجع السابق(ملغى)

[3]-قانون رقم 03-10، المرجع السابق، معدل ومتمم .

[4]- زايد بوقرارة المرجع السابق، ص 294.

بداية الاعتراف بدور الجماعات المحلية في تطبيق تدابير حماية البيئة وبالامركزية في تسيير حماية البيئة[1] وهذا ما تضمنته المادة 07 من هذا القانون ، واعتمد على ثلاث مبادئ والمتمثلة في :

-حماية البيئة تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

-الحفاظ على الإطار المعيشي للسكان.

-تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتجديد شروط إدماج المشاريع لوضع ضوابط احترام السياسة التنموية التي رسمتها،وبموجب هذا القانون أنشأت هيئات متخصصة في حماية البيئة[2].

إلا أن هذا القانون اعترته العديد من العوائق حالت دون تطبيق أحكامه عمليا ، من أهمها عدم إصدار مراسيم تنظيمية في وقتها المطلوب وتفصيل النصوص القانونية المحددة لصلاحيات الإدارة[3].

ونظرا للمشاكل البيئية وازدياد حدتها ارتأى المشرع الجزائري سن قواعد تنظم حماية البيئة وتربطها بالتنمية المستدامة [4]تم صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [5]،حيث كرس بموجب هذا القانون ،"مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية "

---

[1]- بوعلام بوزيدي ،**الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة**،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018، ص 80.

[2]-الوناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2007،ص 36.

[3]- بوعلام بوزيدي ،المرجع نفسه،ص 81.

[4]- محمد بن محمد ، **حماية البيئة والإعلام البيئي ،قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05** مجلة الإجتهاد القضائي، اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،عدد 10، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015، ص 172.

[5]-قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

والذي يقتضي عدم إلحاق الضرر بجميع الموارد الطبيعية ولتحقيق التنمية المستدامة وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير التي يجب اتخاذها لمسايرة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي ، وحددت المادة الأولى من هذا القانون الآفاق التي تصبو إلى تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها ، حيث أنها نصت على أنه: **يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "**[1]، كما تضمنت المادة الثانية من هذا القانون جملة من الأهداف التي ترمي إليها حماية البيئة وهي :

-حماية الموارد الطبيعية .

-اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.

-تحسين إطار المعيشة ، وتنوعها[2].

كما احتوت المادة الثالثة من ذات القانون على مبادئ عامة والمتمثلة في :

- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني .

-تحقيق التوازن بين متطلبات التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

-تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة[3].

كما تعرض المشرع إلى دراسة مدى تأثير المنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة[1] ، كما حدد هذا القانون جملة من المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في :

---

[1]- المادة 01من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[2]-المادة 02 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

[3]- المادة 03 من القانون رقم 03-10 ، المرجع نفسه.

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي .

-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية .

-مبدأ الاستبدال.

-مبدأ الإدماج.

-مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

-مبدأ الملوث الدافع.

-مبدأ الإعلام والمشاركة.

وقانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري وهو فرع من فروع القانون العام ، وتتسم قواعده بالطابع الإلزامي وهو متعدد المجالات ، ويجمع هذا القانون بالجانب التشريعي والجانب المؤسساتي ، ويتسم بالحداثة ، وهذا كرد فعل للتطور التكنولوجي والصناعي والبيئي الذي عاشته الجزائر كغيرها من الدول[2] .

2- القوانين الخاصة بقطاعات المناجم والمحروقات والمياه :

أ- القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم:

تضمنت قوانين خاصة بقطاعات مختلفة على مبادئ مشتركة بينها وهي المحافظة على البيئة ،[3] فنجد أن المادة 149 من القانون رقم 01-10 ، المتعلق بالمناجم[4] ، أنها نصت

---

[1]- المادة 03 من القانون رقم 03-10 ، المرجع السابق.

[2]-محمد بن محمد ، المرجع السابق، ص 174.

[3]-المرجع نفسه.

[4]- المادة 149 من القانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 يوليو 2001،**المتعلق بالمناجم** ،ج.ر.ج.ج عدد 55ن صادر في 4جويلية 2001، (ملغى).

على أنه:**يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراس مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة ".**

ب- القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات:

كما نصت المادة 45 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات [1] على أنه:**"على المتعاقد أن يستجيب للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال :**

-الأمن الصناعي.

-حماية البيئة.

-التقنية العملية."

ج- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه:

كما تشير المادة 77 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[2] على أنه:**"يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح الامتياز استعمال الموارد المائية المحتجزة بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية ، وكذا نفس الشيء بالنسبة لدفتر الشروط الذي يتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء وأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير البيئة"**

[1]-المادة 45 من القانون رقم 05-07 ،مؤرخ في 28 أبريل 2005،المتعلق بالمحروقات ج.ر.ج.ج عدد 50 ، صادر في 19يوليو 2005. معدل ومتمم.

[2]-المادة 77 من القانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 غشت 2005، **متعلق بالمياه**،ج.ر.ج.ج عدد 60 ، صادر في 4سبتمبر 2005.معدل ومتمم.

وهذه القطاعات غير مرتبطة ببعضها البعض إلا أنها تشترك في حماية البيئة كأمر أساسي للحفاظ عليها من جميع أشكال الأخطار التي تهددها[1].

الفرع الثاني

اعتماد نظام إداري لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة

تعددت الأدوات التي وضعها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمار داخل الوطن وجلب رؤوس الأموال الأجنبية لإدراجها ضمن الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة وحماية البيئة وتتمثل في اعتماد نظام إداري مرن، ويعتبر نظام التسجيل أداة قانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة (أولا) الذي ينتج عنه آثارا التي تطرق إليها المشرع الجزائري ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المحدد لكيفيات التسجيل، الاستثمارات أو التنازل عن الاستمارات أو تحويلها وذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار،[2].

أولا- تسجيل الاستثمار كأداة قانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 على حرية الاستثمار[3] وقيده بشرط المحافظة على البيئة في المادة 68 منه[4]،ووفرت قوانين الاستثمار كل ما من شأنه تسهيل

---

[1]- نصر الدين نواري، سيد علي نكاع،**حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ن تخصص ، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامحة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2020، ص 41.

[2]-المادة من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، **يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستمارات أو تحويلها وذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار**،ج.رزج.ج عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[3]-المادة 43 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016**، ج. ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[4]-المادة 68 من القانون رقم 16-01، المرجع نفسه.

العملية الاستثمارية ، حيث وضع المشرع الجزائري آلية مرنة تمثلت في نظام التسجيل الذي حل محل التصريح المعروف في إطار الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

1-مفهوم التسجيل:

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به [2] أن التسجيل :**"الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات التي تدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 السابق ذكره".** ويمثل إجراء التسجيل شرطا أساسيا وضروريا للاستفادة من المزايا المقررة في القانون المتعلق بالاستثمار **(ثانيا)**.

2- أهمية التسجيل:

تظهر أهمية التسجيل كونه له وظيفة إحصائية وإعلامية يسمح للإدارة بمتابعة حجم وتطور المشاريع الاستثمارية ، حيث نصت المادة 04 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-102،على أنه:**"يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون 16-09..... و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات لا مركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"**،وعملية التسجيل هو إجراء إداري شكلي يمثل إحدى الخطوات التي يقدم عليها المستثمر الوطني والأجنبي ، ويعبر عن رغبته في الحصول على المزايا المقررة للاستثمارات المراعية للأبعاد البيئية في إطار التنمية المستدامة والمندرجة بدورها تحت إطار المزايا المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد

[1]-أمر رقم 01-03 ،المرجع السابق.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5مارس 2017، **يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**،ج.ر.ج.ج عدد 16 ، صادر في 8 مارس 2017.

الوطني[1] ،كما يساعد التسجيل على إجراء المقارنة والموازنة بين المشاريع التي تم تسجيلها على مستوى الوكالة وحجم الاستثمارات المنجزة والمجسدة ميدانيا، ومتابعة على أساس التأخر والتماطل في إنجاز واستغلال الاستثمارات ، وهو إجراء ملازم لمبدأ حرية الاستثمار.

3- إجراءات التسجيل:

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 [2]، على أن التسجيل يتم عن طريق استمارة التي تعبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة من خلال المنصة الرقمية للمستثمر ، عن طريق تقديم طلب لدى الشبابيك المذكورة في المادة 18 من هذا القانون حيث يتجسد هذا التسجيل بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية .

4-تمييز التسجيل عن بعض المفاهيم المشابهة له:

عرف المشرع الجزائري التصريح أنه هو إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم

01-03 [3] ، ومن خلال ما سبق ، فإن إجراء التسجيل والتصريح إجراءان متشابهان في أن كل منهما إجراء قبلي ويكون أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، ويعتمد كلاهما على الشكلية ، والذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في القيام بمشاريع استثمارية ، ويختلفان في كون التسجيل يستفيد المستثمر من المزايا الممنوحة في مرحلة إنجاز المشروع

[1]-العارم باي، ، الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020، ص 265، نقلا عن بثينة ص15

[2]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ،المرجع السابق.

[3]- أمر رقم 01-03، المرجع سابق.

بقوة القانون ، إضافة إلى الاستثمارات التي تستدعي تنميتها مساهمة الدولة ومناطق الجنوب والهضاب ، أما فيما يخص المشاريع التي يمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يمكن الاستفادة من المزايا المكرسة ضمن القانون رقم 22-18 بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار أما التصريح فلا يتم على المزايا إلا بتقديم طلب إلى الوكالة [1] .

أما الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من جهة إدارية مختصة بالترخيص بممارسة نشاط معين بهدف عدم التأثير على البيئة ، حيث يمكن للإدارة قبول ممارسة هذا النشاط واستغلاله مع احتفاظها لصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير[2]،والترخيص الإداري يشبه التسجيل في كونهما إجراءان يقوم بهما المستثمر قبل الشروع في القيام بالمشروع الاستثماري ويختلفان في كون الترخيص الإداري إجراء إلزامي ، إذ لا يمكن إنجاز مشروع استثماري إلا بحصول المستثمر عليه، عكس التسجيل الذي يكون غير إلزامي ، إلا في حالة إذا أراد المستثمر الاستفادة من المزايا الممنوحة له[3] .

ثانيا- الآثار المترتبة عن تسجيل الاستثمار:

يترتب عن نظام التسجيل مجموعة من الآثار القانونية والتي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم

---

[1]-المادة 02 من المرسوم رقم 08-98 ،مؤرخ في 24 مارس 2008، **يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك**،ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

[2]عبد الحميد شنوفي ، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص ، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017، ص 159.

[3]- بثينة حيرش ، سماح زعباط، **الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة**، مذكرة ماستر ، شعبة الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2021 ص 07.

22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار[1]، إذ تطرق المشرع الجزائري إلى ذكر آثار التسجيل ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 22-299 والمتمثلة في :

1- إمكانية تعديل شهادة التسجيل:

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 على إمكانية أن تكون شهادة التسجيل موضوع تعديل بناء على طلب المستثمر بعدة وفق النموذج المحدد في هذا المرسوم ، حيث يتجسد التعديل بشهادة معدلة يتم إعدادها وفقا للملحق السابع لهذا المرسوم ، ويبرر هذا التعديل بالوثائق اللازمة[2].

2-أمكانية تمديد آجال المشروع الاستثماري:

حيث نصت المادة 15 من المرسوم رقم 22-299 أنه يمكن تمديد آجال إنجاز المشروع باثنين عشر (12) شهرا إذا كان تقدم إنجاز المشروع يتعدى 20% من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل ، ويمكن تمديد هذه الآجال إلى 12 شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم الاستثمار تفوق 50% [3]، حيث يقدم طلب التمديد على الأقل 3 أشهر قبل نهاية آجال الإنجاز وعلى الأكثر 3 أشهر بعد نهاية هذا الأجل [4].

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 22-299 ، المرجع السابق.

[2]-المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299،المرجع نفسه.

[3]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المرجع نفسه.

[4]-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المرجع نفسه.

3- إمكانية تعديل قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا:

حيث نصت المادة 18 على إمكانية تعديل القوائم المشار إليها في المادتين 1& و 12 من المرسوم ، بناء على طلب من المستثمر وفق النموذج المحدد في الملحق 8من المرسوم ، كما لا يشكل الاستغلال الجزئي للاستثمار عائقا أمام إصدار قوائم معدلة طالما يحتفظ المستثمر بالاستفادة من مزايا الإنجاز[1].

4-إمكانية التنازل عن الاستثمار وتحويله:

ونصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 على أنه يمكن للسلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليه في أحكام القانون لرقم 22-18 وتلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة موضوع التنازل بناء على ترخيص من الوكالة بطلب من المستثمر ، مع الاستفادة من المزايا ، كما يؤدي إخلال المستثمر بالالتزامات المكتسبة إلى إلغاء المزايا أو فرض عقوبات [2]، كما يمكن أن تكون السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 22-18 موضوع تحويل بناء على ترخيص من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وبطلب من المستثمر، ويقصد بالتحويل التنازل الكلي عن الاستثمار بما في ذلك التنازل عن الرأس المال الاحتمالي لفائدة المتنازل له، الذي يلتزم بدوره بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل، باكتتاب من الوكالة إلى إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة[3].

[1]-المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع السابق.

[2]-المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع نفسه.

[3]- المادة 1/21و2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

الإطار المؤسساتي لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة

سعى المشرع الجزائري إلى وضع نظام مؤسساتي يتمثل في أجهزة متعلقة بالاستثمار والتي تقوم بتنظيم ومرافقة الاستثمارات وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار(**الفرع الأول**) إلى جانب هيئات وطنية بيئية للوقاية من التلوث والمتمثلة في الوكالة الوطنية للنفايات والمجالس الاستشارية والمراصد الوطنية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الأجهزة المتعلقة بتنظيم الاستثمار

تتمثل الأجهزة الإدارية المتعلقة بالاستثمار التي اعتمدها المشرع الجزائري للتوفيق بين حماية البيئة وتشجيع حرية الاستثمار في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(**أولا**)والمجلس الوطني للاستثمار(**ثانيا**).

أولا-الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

أنشأت هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار(**1**) أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهام كما أنشأت أجهزة تابعة للوكالة(**2**).

1-نشأة ومهام الوكالة:

أ- نشأة الوكالة:

أنشأت هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار [1]،وتعتبر هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولقد ظهرت هذه

[1] - الأمر رقم 01-03 -المرجع السابق .

الوكالة على إثر الانتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 ـ12 التي كانت تتسم بالطابع المركزي والبيروقراطي [1]. وتم تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب القانون رقم 22-18[2]

ب- مهام الوكالة:

أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهام وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 [3]أ نذكر منها :

-ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها .

-الإعلام والمساعدة ومراقبة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم واستقبالهم.

-تسهيل استيفاء الإجراءات التأسيسية عند إنشاء المؤسسة.

-منح المزايا الخاصة بالاستثمار.

-تسيير صندوق دعم الاستثمار بموجب المادة 28 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بالاستثمار [4] .

- المشاركة في تسيير المحافظة العقارية الاقتصادية الموجهة للاستثمار .

-منح المزايا المرتبطة بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة الشباك الوحيد غير المركزي[5].

ولقد أعيد تنظيم مهام الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ،وتم تحديدها حسب المادة الثالثة منه كما يلي :

---

[1] -منصور داوود . المرجع السابق . ص 15 .

[2]- قانون رقم 22-18، المرجع السابق.

[3] - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيره ،ج.ر.ج.ج عدد 16 المؤرخة في 8مارس 2017. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 . 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ،ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادر في أكتوبر 2006.

[4]-أنظر المادة 28 من الأمر رقم 03-01 -المرجع السابق .

[5] -www.andi.dz اطلع عليه يوم 23 سبتمبر 2022 على الساعة 11:56

-جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين .

-مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها بعد الإنجاز .

-تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها.

-تسهيل بالتعاون مع الغدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه.

-ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج [1].

-كما أن لها وظيفة متابعة المشروع الاستثماري من خلال التحقق من مدى احترام المستثمر للإجراءات والالتزامات الواردة في الأمر، وكذلك الالتزامات التي تعهد بها، وفي حالة الإخلال بها تقوم الوكالة بسحب الامتيازات الممنوحة للمستثمر بمقتضى مقرر سحب طبقا للمادة 16 من الأمر رقم06-08[2] المعدل والمتمم للأمر رقم01-03.

- كما تلعب الوكالة دور وسيط بين المستثمر والجهات المخولة لمنح التراخيص في بعض النشاطات المقننة، أي المستثمر يقدم طلبا للوكالة، وهي بدورها تحولها إلى الهيئات المعنية بمنح التراخيص، والتي يجب أن ترد على الطلب في أجل شهر،وإلا تحرر الوكالة وثيقة معاينة تقصير وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة ترخيص للمستثمر [3].

2- الهيئات الموكلة للوكالة:

أ-الشباك الوحيد غير المركزي :

يقصد بالشباك الوحيد تجنيد كل الطاقات الإدارية بالتعاون والتكامل من أجل إصدار قرارات في آجال قصيرة، وهي موزعة عبر مختلف الولايات، حيث أن كل ولاية أصبح لها شباك

---

[1]-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ،المرجع السابق .

[2]-الأمر رقم 06-08 المرجع السابق.

[3] -منصور داوود . المرجع السابق . ص15 .

وحيد لا مركزي وهذا حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 [1] ،إلا أن المادة 23 من المرسوم رقم 17 -100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أوجبت على كل شباك وحيد لا مركزي المنصب على مستوى مقر كل ولاية أن يضم المراكز التالية :

ب-مركز تسيير المزايا:

التي حددت مهامه في المواد 24-25-26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 [2]

ج-مركز استيفاء الإجراءات :

التي حددت مهامه في المادتين 27و28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 [3]

د-مركز الدعم لإنشاء المؤسسات :

الذي حددت مهامه في المادة 28 مكرر[4].

5-مركز الترقية الإقليمية:

الذي حددت مهامه في المادة 28مكرر 1[5].

ثانيا-المجلس الوطني للاستثمار:

أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار وحدد مهامه قانونا(**1**)، كما يلعب دورا هاما في تأطير الاستثمار الأجنبي نظرا لأهميته في المنظومة التشريعية للدولة الجزائرية خصوصا في ظل الدور الحيوي للاستثمار الأجنبي داخلها(**2**).

---

[1]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356،المرجع السابق .

[2]-المواد من 24 إلى 26 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ،المرجع السابق.

[3]- المادتان7 و28 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المرجع نفسه .

[4]-المادة 28مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المرجع نفسه.

[5]-المادة 28مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، المرجع نفسه.

1- الإطار القانوني للمجلس الوطني للاستثمار:

أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم[1] جهازا إداريا يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار ،وهو هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول) والمكلف برسم سياسة الحكومة الموجهة للاستثمار وذلك من خلال المادة 18 من الأمر رقم 01-03 الملغى [2]، وللمجلس وظيفتي الاقتراح والدراسة و في بعض الحالات، سلطة اتخاذ القرارات [3] ، كما اعتبره المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق[4] إضافة إلى هتين الوظيفتين ، سلطة إصدار القرارات، و وجهة استشارية في نفس الوقت [5].ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجيات الاستثمارات، وبسياسة دعم الاستثمارات [6]. والمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق التي تستوجب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ، ويمكن لها أن تستفيد من النظام الاستثنائي [7].

كما يختص بدراسة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني [8].

ومن مهام المجلس الوطني لتطوير الاستثمار :

-يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته.

-يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه و يوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار .

---

[1]-المادة 18 من الأمر رقم 01-03 ،المرجع السابق.

[2]-المادة 18 من الأمر رقم 01-03 ،المرجع نفسه .

[3]-المادة 18 من القانون رقم 16-09،المرجع السابق.

[4]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ،المرجع السابق

[5]-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ،المرجع نفسه .

[6] -أنظر المادة 18 من الأمر رقم 01 -03،المرجع نفسه .

[7] - المادة 10 من الأمر رقم01 -03 ،المرجع نفسه .

[8]- المادة 17 من القانون رقم 16-09 ،المرجع نفسه .

-يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة .

-يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها ، وكذا تعديلها وتحسينها.

-يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار .

-يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

-يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ لإجراء دعم الاستثمار وترقيته.

-يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار.

-يعالج كل المسائل المتعلقة بالاستثمار .

ويسير هذا الصندوق من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [1]والذي ينشأ في حساب تخصيص خاص .

2- تنظيم المجلس الوطني للاستثمار الأجنبي:

يتولى المجلس التنفيذ الفعلي للشروط القائمة عليها في إنجاز الاستثمارات الأجنبية ومراقبة مدى توفر الملف المطروح أمامها إلى هذه الشروط، وللمجلس اختصاص واسع عند دراسته لهذه الملفات ، ويتم إحاطتها من الناحية القانونية(**أ**) والاقتصادية(**ب**) والاجتماعية(**ج**) والبيئية والتكنولوجية (**د**).

أ- من الجانب القانوني:

وتتم هذه الدراسة من جانبين : الجانب الأول أنه أول شيء يأخذه بعين الاعتبار هو النظر فيما إذا :

-كان المستثمر ضمن الفئة الممنوعين من الاستثمارات في الجزائر[2]، ففي هذه الحالة يرفض يرفض ملف الاستثمار.

---

[1]- المادة 21 من الأمر رقم 01-03 ،المرجع السابق.

[2]- مليكة أوباية ،مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، 2005،ص133.

– أن يكون المستثمر من رعايا دولة تربطها بالجزائر اتفاقيات حماية الاستثمار ، الذي يستدعي احترام الدولة لبنود الاتفاقية [1]، وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة 14 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار[2]، والذي نصت على أنه:**"يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية"**،وفي حالة مخالفة أحكام الاتفاقيات فإنها تتحمل المسؤولية الدولية ، وهي من الأمور المسلم بها في القانون الدولي العام[3].

بعدها ينتقل المجلس لدراسة المشروع الاستثماري :

–يراقب مدى مطابقة ملف ذلك المشروع مع مختلف الشروط المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

–يتحقق من عدم استئثار المشروع من طرف إحدى الدول سواء قانونيا أو فعليا[4].

–التحقق من أن المشروع لا يشمل النشاطات المقننة التي تخضع لنظام الرخص.

–يراقب المجلس الشكل التجاري المزمع إنشاء المشروع الاستثماري الأجنبي وفقه ، حيث يجب تبني أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري[5].

ب–من الجانب الاقتصادي:

يتولى المجلس دراسة المشروع من عدة نقاط أهمها:الجدوى الاقتصادية والمتمثلة في سلسلة من الدراسات المترابطة والمتتابعة التي تقوم على افتراضات معينة وأهداف محددة ، ويتم

---

[1]–محمد حشماوي، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2006، ص106.

[2]المادة 02/14 من الأمر رقم 01–03، المرجع السابق.

[3]–المادة 02 من الأمر رقم 01–03 ، المرجع نفسه.

[4]–مليكة أوباية،مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02،2010، ص251.

[5]–الشركات التجارية ، الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري،منشورات بيرتي، الجزائر 2011.

قبول أو رفض المشروع على هذا الأساس،واتجاه المنتجات،حيث تشجع الدولة الجزائرية الصناعات المنتجة وذلك للتوفير الواسع للمنتجات، وإصلاح الميزان التجاري وهذا في ظل إحلال الصادرات محل الواردات ،وهذا للحصول على العملة الصعبة .

كما يتولى المجلس دراسة إمكانية اندماج المشروع في الاقتصاد الوطني سواء هيكليا أو وظيفيا، والذي يسمح بتحقيق التكامل بين القطاعات[1].

ج-من الجانب الاجتماعي والبيئي والتكنولوجي:

من الناحية الاجتماعية ،تتولى الدولة الجزائرية الاهتمام بالمشاريع التي توفر مناصب شغل للقضاء على البطالة ، فتعطي الأولوية للملفات التي تصرح الدراسة التقنية والاقتصادية التي تصاحبها ،على أن عدد العمال المتوقع تشغيلهم مرتفع[2].

أما من الناحية البيئية ، فيفضل المجلس المشروعات التي تحافظ على الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة، ولذلك يتضمن ملف الاستثمار دراسة مدى التأثير على البيئة.

كما تسعى الجزائر على غرار الدول النامية إلى الالتحاق بركب التقدم التكنولوجي ، لذا تضمنت قوانين الاستثمار أحكاما يفضل بموجبها المشرع الجزائري ويشجع الاستثمارات التي تستخدم تكنولوجيات عالية في إنتاج السلع والخدمات.

الفرع الثاني

الهيئات البيئية المستقلة للوقاية من التلوث البيئي

وتمثلت هذه الهيئات في المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة والمجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة(**أولا**) والوكالة الوطنية للنفايات والمعهد الوطني للتكوينات البيئية والمراصد الوطنية المتمثلة في المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والمرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة(**ثانيا**)

---

[1]-جيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية ، الجزائر،2006،ص525.

[2]-جيلالي عجة ، المرجع نفسه، ص518.

أولا- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة والمجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

يعتبر المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة **(1)** والمجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة **(2)**هيئات استشارية تعتمد التشاور بين القطاعات.

1- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

، المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة هي هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات المختلفة فيما يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و أنشأ هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله[1]، ويهدف إلى ترقية التنمية وحماية البيئة .

وأسند للمجلس مجموعة من المهام والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 94-465 في مادته الثانية[2] والمتمثلة في :

-يقدم المجلس تقريرا سنويا عن حالة البيئة ، إلى رئيس الجمهورية ، وتقييم مدى تطبيق قراراته.

-يضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة.

-يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتحسين المناخ البيئي .

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 94-465، مؤ رخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث ، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر في 08 يناير 1995.

[2]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-465، المرجع نفسه.

2-المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة:

أنشأ هذا المجلس بموجب القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1]حيث نصت المادة 21 من هذا القانون على أنه:"

يكلف المجلس بمجموعة من المهام حددها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره[2] ، حيث يكلف المجلس بتوجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم ، ويبدي رأيه لإعداد المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الإقليم والمخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية ، وكل المسائل المرتبطة بإستراتيجيات البيئة وإصلاح المساحات الحساسة والساحل ، والإستراتيجية المتعلقة بقرار إنشاء المدن الجديدة وتحديد مواقعها وكيفيات تمويلها وتنظيمها[3] كما يسهر على تنسيق المشاريع الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم[4] .

ثانيا-الوكالة الوطنية للنفايات والمعهد الوطني للتكوينات البيئية،والمراصد الوطنية:

سنتطرق إلى الوكالة الوطنية للنفايات والمعهد الوطني للتكوينات البيئية**(1)** ثم سنستعرض أهم الراصد الوطنية التي تعمل على الحفاظ على البيئة**(2)**.

1-الوكالة الوطنية للنفايات والمعهد الوطني للتكوينات البيئية:

[1]-قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 2001.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 05-416، مؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 02 نوفمبر 2005.

[3]- المواد من 02 إلى 06 ، من المرسوم التنفيذي رقم 05-416، المرجع السابق.

[4]- بوعلام بوزيدي ، المرجع السابق، ص 47.

اعتمد المشرع الجزائري هيئات وطنية مكلفة بتطوير نشاطاتها وتقديم تكوينات خاصة في مجال حماية البيئة والمتمثلة في:

أ- الوكالة الوطنية للنفايات:

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها[1]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير[3] ، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ،ويحدد مقرها بمدينة الجزائر [4]، ومن مهام الوكالة :

-تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

-معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات .

-تكلف الوكالة فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتنميتها بالمبادرة وإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها.

-تبادر الوكالة بكل ما هو برنامج تحسيس وإعلام ومشاركة في تنفيذها[5].

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 17 غشت 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها ،ج.ر.ج.ج عدد 37 ،صادر في 26 مايو 2002.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المرجع نفسه.

[3]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المرجع السابق.

[4]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المرجع نفسه.

[5]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المرجع نفسه.

ب- المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

أنشأ هذا المعهد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية[1]،وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، ويتمتع بالشخصية والاستقلال المالي[2] ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير[3] ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ،ويحدد مقره بمدينة الجزائر [4]، ومن مهام المخولة للمعهد بموجب المادة الرابعة من هذا المرسوم [5]:

-ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس .

-في مجال التكوين: تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص، وتطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، وكذا تكوين رصيد وثائقي وتحيينه.

-في مجال التربية البيئية والتحسيس:يضع البرامج البيئية وتنشيطها كما يقوم بأعمال تحسيسية للجمهور.

وهذا طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي المكلف بالبيئة [6] .

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-263، مؤرخ في 17 غشت 2002، **يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية** ج.ر.ج.ج عدد 56، صادر في 18 غشت 2002، معدل ومتمم.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المرجع نفسه.

[3]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المرجع نفسه.

[4]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المرجع نفسه.

[5]-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المرجع نفسه.

[6]-عبد المنعم بن أحمد ،**الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص ، قانون عام،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ، 2009، ص 191.

2-المراصد الوطنية:

تتمثل المراصد الوطنية في :

أ- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشأ المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[1]، ،وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ،ويتمتع بالشخصية والاستقلال المالي[2] ،ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير[3] ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ،ويحدد مقره بمدينة الجزائر [4]، ومن مهام المخولة للمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المادة الرابعة والخامسة من هذا المرسوم [5]:

-وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية ، وتسيير ذلك .

-جمع المعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة .

-معالجة المعلومات والمعطيات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام.

-المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03 أبريل 2002، **يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**،ج.ر.ج.ج عدد 22، صادر في 03 أبريل 2002.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المرجع نفسه.

[3]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المرجع نفسه.

[4]-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المرجع نفسه.

[5]-المادتان 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المرجع نفسه.

-نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ب-المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:

أنشأ هذا المرصد بموجب القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[1]،وهي هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة ، أحال المشرع الجزائري مهام المرصد وتشكيلته إلى التنظيم[2].

[1]-قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 غشت 2004، **يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة** ،ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 18 غشت 2004.

[2]- المادة 17 من القانون رقم 04-09، المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الآليات القانونية التحفيزية والردعية للتوفيق بين الاستثمار و حماية البيئة

اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القبلية من أجل التوفيق بين تشجيع الاستثمار وحماية البيئة من الآثار السلبية التي يخلفه الاستعمال غير العقلاني للموارد الطبيعية والذي يؤدي إلى نتائج وخيمة إلا أنها غير كافية ، نظرا لعدم اهتمام المستثمرين بالنظام البيئي والتركيز على تحقيق الربح والتوسع في النشاط الاستثماري فاتخذ المشرع الجزائري إجراءات وتدابير بعدية أهمها المتعلقة بتحفيزات جبائية للتقليل من التلوث الناتج عن استعمال التكنولوجيات غير المضرة بالبيئة وتحفيزات ردعية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة **(المبحث الأول)** كما كرس المشرع الجزائري آليات قانونية وقائية كإجراء إداري للحد من التلوث البيئي كنظام الترخيص والتصريح والالزام ، كما وضع آليات ردعية في حالة الإخلال بشرط المحافظة على البيئة كوقف النشاط ، كما يعرض كل مستثمر أخل بالنظام البيئي وتسبب في ضرر له إلى المسؤولية القانونية على المستوى الدولي أو المسؤولية على المستوى الداخلي والتي تكون مدنية أو جزائية حسب حجم الضرر الذي تسبب فيه المشروع الاستثمار ، إضافة إلى غرامات مالية يدفعها المستثمر المتضرر **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

الآليات القانونية المتعلقة بحماية البيئة عند إنجاز الاستثمار

يعتبر النظام الجبائي من بين السياسات التي تلعب دورا هاما في تشجيع الاستثمار والتوفيق بينه وبين حماية البيئة من خطر التوسع في النشاط الاستثماري ولذي يستدعي استعمال موارد صناعية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة حيث يتضمن جانبين الجانب الأول تحفيزي ، أما الثاني فهو ردعي والمتمثلة في فرض الضرائب على المشاريع الاستثمارية**(المطلب الأول)**

إلى جانب تقييد الاستثمار بضرورة إجراء دراسة مدى تأثير الاستثمار على البيئة ، واعتماد نظام إدارة بيئية **(المطلب الثاني)**،

المطلب الأول

الجباية البيئية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

الحوافز الجبائية هي إحدى وسائل السياسة الاقتصادية وهي جزء لا يتجزأ من السياسة المالية والتي تضمنتها القوانين المتعلقة بالاستثمار كنظام تشجيعي للاستثمار**(الفرع الأول)** كما أنه تفرض ضرائب على الاستثمارات المنجزة للحد من الأضرار التي تسببها للبيئة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التحفيز الجبائي للاستثمار في إطار حماية البيئة

سنتطرق إلى مفهوم التحفيزات الجبائية من خلال تعريفها وأهم عوامل نجاحها**(أولا)** وإلى الامتيازات التي تحظى بها الاستثمارات من خلال قوانين الاستثمار في شتى مراحل الإنجاز والاستغلال**(ثانيا)**.

أولا–مفهوم التحفيزات الجبائية

نتطرق إلى تعريف التحفيزات الجبائية**(1)** و العوامل المرتبطة بالإجراءات التحفيزية**(2)**.

1– تعريف التحفيزات الضريبية:

وردت عدة تعاريف للتحفيزات الضريبية حيث عرفت على أنها:**" عبارة عن مزايا وتسهيلات مالية ، هدفها دفع المستثمر لتبني سياسات يراعي بموجبها البعد البيئي ، وتوجيه مشروعه ونشاطه الاستثماري بطريقة تساهم في ترشيد استخدام الطاقة وتجنب تلويث**

البيئة"[1] ، كما عرف أيضا على أنها **"إحدى الأدوات التي تعمل على تحقيق أهداف بيئية في صالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو مجالات تساهم في تخفيض نسبة التلوث "**[2]،نستخلص من هذين التعريفين أن التحفيزات الضريبية هو مجموعة من الإجراءات الإغرائية المعتمدة من طرف الدولة ذات الطابع غير الإجباري ، ويتم من خلاله إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة غير الملوثة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية لتحفيز المستثمرين على توسيع دائرة النشاط الاستثماري دون الإضرار بالبيئة[3].

وتتميز الحوافز الضريبية بخضوعها لإجراء التفاوض لأن الفصل فيها يخضع إلى اتفاقية بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لتتم الموافقة عليها من قبل المجلس الوطني للاستثمار[4].

2-العوامل المرتبطة بالإجراءات البيئية:

يرتبط نجاح التحفيز الجبائي بتوفر جملة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، نذكر منها:

-ينبغي لنجاح سياسة التحفيز البيئي وجود التطابق بينه وبين المشاريع الاستثمارية التي تستفيد منها.

- نجاح التحفيز الجبائي مرتبط بتوفر الوقت أو المدة المناسبة التي تتدخل فيها الدولة عبر سياستها التحفيزية في المشروع الاستثماري .

---

[1]-العارم باي، المرجع السابق، ص 261.

[2]- أحمد عبد الصبور، **دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث**،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2018، ص124.

[3]- بثينة حيرش ،سماح زعباط،المرجع السابق ص 36.

[4]- بثينة حيرش ، سماح زعباط، المرجع نفسه، ص 37.

-إيصال ونقل كل المعلومات اللازمة التي تتضمنها سياسة التحفيز الجبائي للمستثمرين ، لتمكين المستثمر الحصول على كل المعلومات بالامتيازات الممنوحة له.

-العمل على عدم التمييز في منح المزايا لمنع التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب.

ثانيا-تطبيقات التحفيزات الجبائية في قوانين الاستثمار:

تضمنت قوانين الاستثمار التحفيز الجبائي كآلية للتوفيق بين حماية البيئة وتشجيع الاستثمار نذكر ويعتبر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أول نص تشريعي تضمن شرط حماية البيئة والامتيازات الممنوحة للمستثمر**(1)** والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ثم القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

1-الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

نظرا للعراقيل التي اعترضت المشاريع الاستثمارية في الجزائر دعمت الدولة الجزائرية قوانينها المتعلقة بالاستثمار بصدور الأمر رقم01-03[1]المتعلق بتطوير الاستثمار الذي استبدل ترقية الاستثمار بتطوير الاستثمار وبذلك يضفي الطابع الإيجابي على العمل الاستثماري من خلال منحه الحرية التامة في ممارسة النشاط الاستثماري[2]، كما كرس المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي حيث انتقل من دور المنتج إلى دور المحفز بكل ما تحمله من أجهزة وضمانات[3]، ويظهر الدور التحفيزي الذي جاء به هذا الأمر خاصة في مادته التاسعة التي تقضي بأنه زيادة على الحوافز الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات عند

[1]- أمر رقم 01-03، المرجع السابق.

[2]- بو البردعة نهلة، 2012،ص14.

[3]- عجة جيلالي،المرجع السابق،ص ص678 - 679.

انجازها من إعفاءات خاصة كالإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الخاص بالاستثمار و الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني [1]. و علاوة على ذلك أضافت المواد 14 .15.16.17 من الأمر رقم 01 .03 المتعلق بتطوير الاستثمار مجموعة من الضمانات منها : معاملة الأشخاص(طبيعية أو معنوية)الأجانب بنفس معاملة الأشخاص الوطنية في مجال الحقوق و الواجبات في مجال الاستثمار [2].

ولقد حدد هذا الأمر النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تستفيد من الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب[1]و لا تصادر الاستثمارات المنجزة من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف[2].

وأنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم01-03 هيئتين أساسيتين للاستثمار وهما:المجلس الوطني للاستثمار[3]و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4]وهي بديلة عن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتعتبر من أهم الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [5]،إذ من خلال هاتين الهيئتين تبدو مسألة تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر قد أخذت بعدا جديا كون هاتين الهيئتين تنتميان إلى أعلى سلم تنظيمي في السلطة التنفيذية تحت رئاسة رئيس الحكومة، بالإضافة إلى الضمانات والتسهيلات الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي، كما أقر ذلك قانون تطوير الاستثمار،ولقد جعل المشرع

[1]- أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 01-03،المرجع نفسه.

[2]- أنظر من المادة 14 إلى المادة 17 من الأمر رقم 01-03،المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 18 من الأمر رقم01- 03،المرجع نفسه.

[4]- انظر المادة 6 من الأمر رقم 01-03،المرجع نفسه.

[5]- بو البردعة نهلة،المرجع السابق،ص15.

الجزائري بموجب هذا الأمر بيئة الاستثمار في الجزائر تبدو أكثر تأهيلا مما مضى ، وذلك من الناحية النظرية والشكلية[1].

واستهدف المشرع الجزائري من وراء إصداره للقانون المتعلق بتطوير الاستثمار إزالة الطابع البيروقراطي الذي كان يعيق الاستثمار في السابق، وعمد في هذا الصدد إلى تخفيف الإجراءات الإدارية من جهة وتبسيط أنظمة الاستثمار من جهة أخرى[2].

ومن أجل تحقيق فعالية أكثر دعمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بهياكل لا مركزية على المستوى المحلي حيث يعتبر أمر إنشائها إجباري وليس اختياري[3]، حيث تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي على مستوى الوكالة[4]، ويضم هذا الشباك جميع الإدارات التي لها علاقة أو صلة بالاستثمار[5].

ولقد عدلت مهام الوكالة بموجب القانون رقم 16-09 والمتعلق بترقية الاستثمار[6]، حيث أنشأت لدى الوكالة أربع مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع وهم: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز دعم المؤسسات و مركز الترقية الإقليمية[7]. الهيئات الأربعة يضمها الشباك الوحيد اللامركزي[8].

---

[1]- شيلي عبد الرحيم،،ص15.

[2]- بو البردعة نهلة،المرجع نفسه، ص15

[3]- عجة جيلالي،المرجع السابق ،ص685.

[4]- حسان نادية-(**دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار**)-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية- جامعة الجزائر 01-عدد2، 2008، ص99- 100.

[5]- أنظر المادة 23 من الأمر رقم 01-03 ، المرجع السابق.

[6] -القانون رقم 16-09 ،المرجع السابق .

[7]- أنظر المادة 27 من القانون رقم 16- 09 ،المرجع نفسه.

[8]-أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 100 ،المرجع السابق.

ج-القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]:

جمع هذا القانون ضمانات وحوافز الاستثمار في إطار قانوني موحد وتحديد كيفيات وإجراءات الاستفادة منها، وفق أصناف مختلفة ذات طبيعة موضوعية، وذلك لجذب رؤوس الأموال والحد من العراقيل البيروقراطية التي يصادفها أصحاب المشاريع الاستثمارية والإجراءات المعقدة والتي تعترضهم للحصول على العقار الاستثماري[2]، بتبسيط وتسريع الإجراءات وإنشاء نظام المنح الأوتوماتيكي، فتحول دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من دراسة ومنح الامتيازات إلى متابعة الاستثمار الوطني والأجنبي.

شجع المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الخواص عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة على الاستثمار حيث تضمن أحكاما تحفيزية لها المتمثلة في منح امتيازات مشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ، كما تستفيد من مزايا استثنائية المطبقة على المشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني

أ-الامتيازات المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة :

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار جملة من الامتيازات و الضمانات لفائدة أصحاب المشاريع الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة و المتمثلة في مجمل الحوافز الجبائية و الجمركية التي تمنح للمشاريع مهما كانت طبيعتها

و تموقعها ، و تتضمن الإعفاء أو التخفيض من بعض الضرائب [3]، حيث تستفيد المؤسسات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية

[1]- أنظر المادة21 المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 -المرجع السابق.

[2]- صبايحي ربيعة-(**حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق**)-المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية – جامعة مولود معمري -تيزي وزو -عدد 2 -2009 - ص16.

[3]-أنظر المادة 12 من القانون 16-09 -المرجع السابق.

المنصوص عليها في القوانين العامة في مجال الاستثمار من مزايا في مرحلة الإنجاز و أخرى في مرحلة الاستغلال

- **في مرحلة الإنجاز**:تستفيد الاستثمارات التي تكون في مرحلة تأسيس المشروع من

-إعفاء السلع المستوردة من الحقوق الجمركية و التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع .

-إعفاء كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري .

-إعفاء السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري من الرسم على القيمة المضافة .

-الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح .

-تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز المشروع .

-إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري و هذا ابتداء من تاريخ الاقتناء .

-إعفاء العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال من حقوق التسجيل [1].

- **في مرحلة الاستغلال** :يقصد بمرحلة استغلال المشروع الاستثماري انطلاق النشاط الذي يتضمنه هذا الاستثمار و دخوله حيز التنفيذ و يتجسد ذلك بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو

[1]-أنظر المادة 12 من القانون 16 . 09 ،المرجع السابق.

تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط الاستثماري و بعد معاينة انطلاق استغلال المشروع تعد المصالح الجبائية محضر الشروع في مرحلة الاستغلال [1] وتطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] تحدد شروط وكيفيات إعداد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمار من أجل الاستفادة من المزايا الناجمة عنه[3]و هذا طلبا من المستثمر ، الذي يستفيد من لمدة تقدر بثلاث سنوات من:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني .

-تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح الدولة بنسبة 50%[4].

- **المزايا الإضافية** :استحدث المشرع الجزائري هذا النوع من الامتيازات لفائدة النشاطات الفلاحية و الصناعية و السياحية التي تدخل في إطار سياسة الدولة الجزائرية لتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لأهمية هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية و القضاء على مشكلة البطالة حيث تعتبر هذه النشاطات خالقة لمناصب الشغل [5] .و تتمثل هذه المزايا الإضافية التي أقرها المشرع الجزائري في هذا الخصوص :

---

[1]-أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105،مؤرخ في 5 مارس 2017 .-يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل ،ج .ر.ج.ج عدد 16 -صادر بتاريخ 8 مارس 2017 .

[2]-أنظر المادة 10من القانون رقم 16-09 -المرجع نفسه.

[3]-أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 19-149 المؤرخ في 29أبريل 2019 والمتضمن معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات ،ج.ر.ج.ج عدد 31 -الصادر في 12مايو 2019 .

[4]-أنظر المادة 13 من القانون 16-09-المرجع السابق .

[5]- محمد عيساوي محمد،**فعالية التشريع الجزائري في جذب الاستثمارات الأجنبية**)-ملتقى وطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016 -يومي 02 و 03 مايو 2018 . ص 8

رفع مدة مزايا الاستغلال فيما يخص الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا و الجنوب عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال و بالتالي إضفاء الديمومة على مناصب الشغل المستحدثة كشرط للاستفادة من رفع مدة المزايا المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 16 -09 ، إذ ترفع مدة المزايا الممنوحة للاستغلال من طرف المستثمرين و الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من نفس القانون ، من 3 إلى 5 سنوات ، عندما تنشئ أكثر من مئة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر [1].

ب-المزايا الاستثنائية المطبقة على المشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني

-**في مرحلة الإنجاز**: و تتمثل في الإعفاء من الحقوق و الرسوم و الضرائب وفقا للتشريع المعمول به ، و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات و المساعدات أو الدعم المالي ، و كذلك التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها [2]،وهي المزايا المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات[3] ومزايا الإنجاز المقررة في المادة 18 من القانون 16 . 09 بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد و المكلفين بإنجاز المشروع الاستثماري لحساب هذا الأخير .

- **في مرحلة الاستغلال** : يستفيد المستثمر من مجموعة من الامتيازات المتمثلة في:

[1]-أنظر المادة 16 من القانون 16-09-المرجع السابق .

[2]-أنظر المادة 18 من القانون 16-09-المرجع نفسه

[3]-أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102-المرجع السابق.

-تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار [1]، تصل إلى 10 سنوات و تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم على المواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء على القيمة المضافة. - يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة و لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

المقننة، أي المستثمر يقدم طلبا للوكالة، وهي بدورها تحولها إلى الهيئات المعنية بمنح التراخيص، والتي يجب أن ترد على الطلب في أجل شهر،وإلا تحرر الوكالة وثيقة معاينة تقصير وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة ترخيص للمستثمر [2].

إن الخدمات المقدمة من طرف الشباك الوحيد غير المركزي لم يعد يقتصر على المعلومة البسيطة بل يمتد بعد إدخال تعديلات إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد و جعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين ،وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة المختصة باتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية لممثليهم داخل الشباك[3].

كما يختص بدراسة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني [4].

ومن مهام المجلس الوطني لتطوير الاستثمار :

-يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولوياته.

---

[1]-القانون 16 -09- المرجع نفسه.

[2] -منصور داوود ،المرجع السابق ،ص15 .

[3] www.andi.dz اطلع على الموقع يوم 23 سبتمبر 2022على 12:03

[4]-المادة 17 من القانون رقم 16-09 ،المرجع السابق.

-يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها ، وكذا تعديلها وتحسينها.

-يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار .

-يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته.

-يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ لإجراء دعم الاستثمار وترقيته.

-يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار.

-يعالج كل المسائل المتعلقة بالاستثمار .

وفي إطار توسيع صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار أضاف قانون المالية لسنة 2009 مهاما أخرى والمتمثلة في المشاريع التي تعادل قيمتها أو يتجاوز 500مليون دينارا جزائريا التي تستفيد من مزايا النظام العام [1] . ورفع سقف المبلغ إلى 1500 مليون دينارا جزائريا وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2014[2]، أما القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فرفع المبلغ إلى 5ملايير دينارا جزائريا [3].

الفرع الثاني

[1]- المادة 60 من الأمر رقم 09-01 ،المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 13-08 ،مؤرخ في 30ديسمبر2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،ج.ر.ج.ج عدد 68 ، صادر في 31ديسمبر 2013.

[3]-المادة 14 من القانون رقم 16-09،المرجع السابق.

الجباية البيئية الردعية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

سنتطرق إلى الضريبة البيئية بتحديد مفهوم لها **(أولا)** ثم إلى مختلف الأشكال التي يتعرض لهل المشروع الاستثماري من رسوم وإتاوات**(ثانيا)**.

أولا-الضريبة البيئية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة:

نتطرق إلى تعريف الضريبة **(1)** ودورها في حماية البيئة**(2)**.

1- تعريف الضريبة البيئية:

تعرف الضريبة أو مبدأ الملوث الدافع على أنه تطبيق لقاعدة اقتصادية لتوزيع التكاليف ، وهو فرض ضريبة على المشاريع الاستثمارية التي تتسبب في التلوث ، وهذا بهدف تشجيع الأشخاص على المنتج على اعتماد سلوك يجعله يأخذ بعين الاعتبار جميع تكاليف النشاط الاستثماري ، وتم إدراج كلفة الموارد البشرية ضمن السلع والخدمات المعروضة في السوق،حيث أن الاستخدام المجاني لهذه الموارد البيئية ، تؤدي إلى تدهوره وإفسادها[1].

بعد التطور الذي عرفه هذا المبدأ تم اعتماده في العديد من الاتفاقيات الدولية منها المعاهدة الدولية الخاصة بالتعاون الدولي ومواجهة التلوث بالبترول سنة 1990 واتفاقية بروكسل سنة 1969 في مجال الطاقة النووية [2] ،إلا أن هذا المبدأ عرف تأخرا في الجزائر حيت تم اعتماده بموجب القانون رقم 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة [3]و هذا في نص المادة 07 منه حيث نصت على أن:**" مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة**

---

[1]- جلول حروشي، **تطور استخدام الضرائب البيئية في الجزائر**، مخبر دراسات التنمية المكانية وتطوير المقاولاتية،جامعة أدرار، 2021،

[2]-منصوري مجاجي، **مبدأ الملوث الدافع،-المدلول الاقتصادي والقانوني** -،حوليات جامعة الجزائر01، المجلد 34، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية ، 2020، ص 154،

[3]-المادة 07 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".وبتصفح نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ألقى المسؤولية على الملوث عن تعويض الأضرار الناجمة عن نشاطه ،ويعتبر صورة من صور الضغط المالي على الملوث[1] .

2- وظائف الضريبة البيئية في الحفاظ على البيئة:

نتج عن تطور الملوث الدافع تطور هام في وظائفه نذكر منها:

- منع حدوث إخلال بالمنافسة وتنظيمها ، حيث سعت بعض المنظمات الاقتصادية إلى منع الدول في تقديم مساعدات لتمويل الاستثمارات المتعلقة بمكافحة التلوث وذلك للمحافظة على نظام المنافسة ، وتحدد الحالات التي يمكن فيها تقديم المساعدات دون الإخلال بنظام المنافسة .

-تكفل الملوث الدافع بأضرار النفايات التي تنشا أصلا من الحد الذي تضعه السلطات العمومية.

- تطور المبدأ من مهمته الاقتصادية إلى المهمة العلاجية في إطار القانون .

-لها دور وقائي حيث تبقى المهمة الأساسية للمبدأ هي إعادة توزيع تكاليف حماية البيئة [2].

ثانيا-أشكال النظام الجبائي الردعي:

سعى المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة إلى فرض مجموعة من الرسوم **(1)** والإتاوات**(2)**.

[1]-محي الدين محمد الشريف، **الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، ص45.**

[2]-بثينة حيرش ، المرجع السابق، ص 45

1- الرسوم :

يقصد بالرسوم تلك الحقوق النقدية التي تقتطعها الدولة إزاء استخدام البيئة، وهي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة، وتم لإقرار مجموعة من الرسوم للحد من التلوث البيئي منها:

-الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي والذي تم تأسيسه سنة 2002 بموجب المادة 205 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 [1]،

-الرسم على الأنشطة الملوثة للبيئة والذي تم اعتماده بموجب المادة 117 قانون المالية لسنة 1992، وتم رفع معدلات هذه النصوص سنة 2000 بموجب القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000[2] .

2- الإتاوات:

يقصد بالإتاوة الاقتطاعات النقدية الرمزية يدفعها المكلف مقابل ما استفاد منه من موارد ،واقر المشرع الجزائري مجموعة من الإتاوات نذكر منها:

-إتاوة استغلال الموارد الطبيعية .

-إتاوة اقتصاد الماء.

-إتاوة المحافظة على جودة الماء.

المطلب الثاني

القيود البيئية الواردة على الاستثمار

[1]-المادة 205 من القانون رقم 01- 21، مؤرخ في 22ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 86، صادر في 23 ديسمبر 2001.

[2]- المادة 54 من القانون رقم 99-11

تعتمد مختلف الدول على مجموعة من الآليات للتخفيف من الأضرار التي تتعرض إليها البيئة ومن الآثار السلبية التي تخلفها المشاريع الاستثمارية خاصة الصناعية منها قبل الشروع في إنجاز هذه المشاريع [1]، والمشرع الجزائري من بين الدول التي وضعت آليات لحماية البيئة ، ومن أهم هذه الآليات دراسة مدى التأثير في البيئة ،التي تستخدم كوسيلة لتقييم مشاريع التنمية التي قد تؤثر على البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة **(الفرع الأول)** كما كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة قانونا ، واعتمد مبدأ الملوث الدافع للمحافظة علة البيئة من أخطار الممارسات التجارية والصناعية من طرف المستثمرين**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية البيئة وسنتطرق إلى تعريفه وإبراز أهم خصائصه**(أولا)** كما سنتعرض إلى الرقابة القضائية على دراسة مدى التأثير على البيئة(ثانيا) .

أولا- تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة، وخصائصه:

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة مفهوم جديد ظهر في بداية الستينات، كرسه المشرع الجزائري قانونا **(1)**وأهم خصائصه أنه ذو طابع إعلامي وتشاوري**(2)**.

1- الإطار القانوني لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:

تضمن لأول مرة القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة [2]هذا الإجراء وهذا في المادة 131منه حيث نصت على أنه:" **تعتبر دراسة التأثير على البيئة وسيلة أساسية للنهوض**

[1]-تركية سايح،**حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**،مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2014، ص 136

[2]-المادة 131 من القانون رقم 83-03، المرجع السابق.

بحماية البيئة ، وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا إطار نوعية ومعيشة السكان"[1] .

و لم يتضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة تعريفا خاصا بهذا الإجراء ويعود عدم تعريفه إلى تعرض القانون رقم 01-10 المتعلق بقانون المناجم[2] إلى هذا الإجراء في نص المادة 24 منه والتي تنص على :**" يقصد في هذا القانون ..... دراسة مدى التأثير على البيئة ، تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية .....وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين وتشمل دراسة مدى التأثير على البيئة"**، وبتصفح نص المادة نجد أن هذا الإجراء اقتصر على قطاع المناجم دون القطاعات الأخرى ، كالمحروقات ، فتدارك المشرع الجزائري ذلك حيث أحالنا المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[3] إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة [4] ، حيث نصت المادة 02 منه على أنه:**"تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة".**

ج . إخضاع بعض المشاريع لدراسة التأثير النسبي :

حدد المشرع الجزائري المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير النسبي و المتمثلة في مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و برامج البناء و

[1]- المادة 131 من القانون رقم 83-03، المرجع السابق.

[2]-المادة 24 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[3]-المادة 16 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

التهيئة ، إذ ربطها بمعيارين ، المعيار الأول يشمل كل المشاريع التي يمكن لها أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو مكوناتها أو البيئة البشرية ،

أما المعيار الثاني جعل دراسة التأثير متعلق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء و التهيئة[1] . وحددها في المرسوم التنفيذي رقم 90-78المتعلق بدراسة التأثير على البيئة أي كل مشروع لا ينطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى تأثيره على البيئة [2] .

تتحمل الدولة المسؤولية الناتجة عن الأخطاء الرقابية التقنية ، إذا كانت الرخصة الممنوحة للطالب قد ألغيت بسبب محتوى دراسة تأثير معينة وسببت هذه الدراسة أضرارا مباشرة لأحد المتدخلين في إعادة دراسة التأثير لمقدم الطلب ، وهذا طبقا لقواعد القانون العام المتعلقة بالمسؤولية الإدارية [3].

كما أخضع القانون رقم 01-19المتعلق بتسيير النفايات معالجتها و مراقبتها و إزالتها و تعديل عملها و توسعتها غلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير البيئي [4]،.

و أرفق المرسوم التنفيذي رقم 07-145الذي يحدد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير البيئي ملحقا ثانيا يتضمن المشاريع التي يجب إخضاعها لدراسة مدى تأثيرها على البيئة [1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241[2].

---

[1] -أنظر المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة . المرجع نفسه .

[2].-مرسوم التنفيذي رقم 90-78 ،مؤرخ في 27 فبراير 1990 ، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة ،ج.ر.ج.ج عدد 10،صادر في 07مارس1990

[3] -Michel Prieur , Droit de l'environnement , 3ieme édition , Dalloz, et Delta ,Paris , 2001, P94.

[4] -قانون رقم 01-19 ،المرجع السابق .

2- خصائص إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:

حسب نص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، فإن لدراسة مدى التأثير على البيئة ثلاث خصائص وهي:

أ-الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة:

حيث تمثل هذه الدراسة وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية على البيئة المحتمل وقوعها ، وكذلك الطرق والكيفيات التي يتم فيها التدخل في حالة وقوع خطر، بسبب إنجاز المشروع ، وهذا ما أكده القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[3]، ويهدف هذا الإعلام إلى تشجيع الجمهور في إعداد القرارات التي يكون لها أثر على حماية صحة المواطنين ، ويعتبر الإعلام هنا بمثابة ديمقراطية إيكولوجية [4].

ب-الطابع التشاوري لإجراء مدى التأثير على البيئة:

[1]-مرسوم التنفيذي رقم 07-145 ،مؤرخ في 19 مايو 2007 ،يحدد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير البيئي ج.ر.ج.ج عدد 34 ،صادر في 20 مايو 2007 معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8سبتمبر 2019 ،ج.ر.ج.ج عدد 54 الصادر في 8سبتمبر 2019 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8سبتمبر 2019 المحدد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير البيئي ،ج.ر.ج.ج عدد 54 المؤرخة في 8سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 . المؤرخ في 19 مايو 2007 . ج.ر.ج.ج عدد 34 . الصادرة بتاريخ 20 مايو 2007 .

[3]-المادة 16 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[4]-تركية سايح،المرجع السابق، ص 146.

أي أن لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الاستشارة، وهذا الإجراء يسمح بالتعرف على المشروع ، باتباع إجراءات منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة [1] .

ج-خاصية التخطيط:

يعتبر تقييم الأثر البيئي الأداة الأساسية للتخطيط البيئي ، والأكثر فعالية في نتائجها، حيث يسمح التخطيط البيئي لصاحب المشروع الاستثماري بتقييم المشروع الذي ينوي القيام به من الناحية المالية والتقنية ، وكذا تقييم مدى انعكاسه المباشر وغير المباشر على التوازن البيئي ونوعية حياة والصحة ، بهدف التقليل ومنع الأضرار التي تخل بالتوازن البيئي[2] .

ثانيا-الرقابة على إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

تظهر الرقابة على دراسة مدى التأثير على البيئة في :

1-رقابة الجمهور على دراسة مدى التأثير على البيئة:

والتي تظهر أساسا في آلية الدراسة ، التي تقوم على الإشهار والإعلام عن الدراسة ، واشترط المرسوم التنفيذي رقم 07-145،المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة [3] على الولاة اتخاذ أي قرار يتضمن تدابير الإشهار لدعوة الغير سواء كانونا أشخاصا طبيعية أو معنوية لإبداء الرأي في أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت المزمع إنجازها، ويعلم الجمهور بالقرار عن طريق التعليق في مقر الولاية ،

[1]- المواد 09إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

[2]-عبد الرزاق عادل عبد الرشيد، **التشريعات العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي** ،مداخلة ألقيت في ندوة تحت عنوان ، دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة ، أيام من 07 إلى 11 مايو 2005، ص05، نقلا عن عبد الغاني بركان ،المرجع السابق ، ص 128.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

ومقررات البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للموقع المزمع إنجاز المشروع فيه كما يتم نشرها في جريدتين يوميتين على الأقل[1] .

2-الرقابة الإدارية على دراسة مدى التأثير على البيئة:

ويمارس هذه الرقابة الوالي والوزير المكلف بالبيئة ، حيث يلعب الوالي دور الوسيط بين المواطن وصاحب المشروع والوزير المكلف بالبيئة ،والوالي غير ملزم بإصدار أي قرار بخصوص رفض أو قبول دراسة مدى التأثير على البيئة ، وله حق قبول ورفض مبرر للدراسة ويوافق عله الوزير المكلف بالبيئة .

3-الرقابة القضائية على دراسة مدى التأثير على البيئة:

يتدخل القضاء للرقابة على دراسة مدى التأثير على البيئة والنظر في مدى صحتها في الحالات التالية:

-في حالة عدم احترام الإجراءات المتعلقة بالدراسة ا لتي تؤدي إلى عدم صحة الإجراء وقرار الترخيص.

-حالة غياب الدراسة وعدم فعاليتها[2].

-حالة عدم الامتثال إلى أوامر القاضي ، حيث تحظر بدأ الأشغال المتعلقة بالمشاريع قيد الدراسة قبل الموافقة على دراسة أو موجز النشاط ، والذي يعرض صاحب المشروع إلى عقوبات مدنية والمتمثلة في غرامات مالية وجزائية والمتمثلة في الحبس لمدة معينة محددة قانونا [3].

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق.

[2]- المادة 133 من القانون رقم 83-03، المرجع السابق.

[3]-المادة 10" من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

الفرع الثاني

اعتماد مبدأ الحيطة كآية قانونية للتوفيق بين

الاستثمار وحماية البيئة

يعتبر مبدأ الحيطة مبدأ متميزا ظهر للتخفيف عن الأضرار الناتجة عن الاستثمار وكرسه المشرع الجزائري قانونا**(أولا)**، ويقوم مبدأ الحيطة على منع النشاطات المشتبه في إحداثها لضرر والقضاء على جال الاستثمارات التي يمكن أن تتحقق في غيابه ويتم تحديد شروط لتطبيقه **(ثانيا)**.

أولا- التكريس القانوني لمبدأ الحيطة:

كرس مبدأ الحيطة في الجائر ضمنيا في القانون رقم 83-03**(1)** وبشكل صريح في القانون رقم 03-10 **(2)**.

1- التكريس الضمني لمبدأ الحيطة:

أدخل المشرع الجزائري مبدأ الحيطة بصفة ضمنية في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة [1]،وبموجب المرسوم رقم 88-149، الذي يضبط التنظيم على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها[2]، والذي شرط إرفاق طلب الترخيص لفتح المنشآت المصنفة التي قد تتسبب في أخطار كبيرة للبيئة بوثيقة المخاطر تبين من خلالها التدابير التي اتخذها الطالب لتجنب حدوث مثل هذه الأضرار ، وهذا تفاديا لوقوع أضرار غير متوقعة.

---

[1]- القانون رقم 83-03، المرجع السابق.

[2]- المادة 05/06 من المرسوم رقم 88-149، مؤرخ في 26 يونيو 1988، **يضبط التنظيم على المنشآت المصنفة ، ويحدد قائمتها**، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 28يوليو 1988، (ملغى).

2-التكريس الصريح لمبدأ الحيطة:

كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة صراحة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة الثالثة في فقرتها السادسة[1] حيث نصت على أن: **"مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخر التدابير ال-+فعلية والمتتالية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"** ،كما أخذ المشرع الجزائري بموجب هذا القانون بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية الموقعة من طرف الجزائر في إطار تطبيق مبادئ حديثة للتنمية المستدامة.

ثانيا- شروط مبدأ الحيطة:

تضمنت المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة شروطا لمبدأ الحيطة والمتمثلة في : عدم وجود اليقين العلمي **(1)**، توافر الخطر ودرجة جسامته**(2)** والتكلفة الاقتصادية المعقولة**(3)**.

1- عدم وجود اليقين العلمي:

يقصد بعدم وجود اليقين العلمي، عدم الإحاطة العلمية التامة بالجوانب المتعلقة بكل أو بعض الجوانب المتعلقة بالخطر المحتمل على البيئة ، أو خطر المنتج أو الخدمة ، نظرا لعدم توفر المعطيات العلمية بشكل كاف[2] ،لذا وجب أخذ الحيطة اللازمة بصورة فورية في حالة تحقق الضرر، وعدم الاعتماد بصفة مطلقة على المعطيات العلمية والتقنية [3] .

---

[1]-المادة 06/03 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[2]- عبد الغاني بركان ، المرجع السابق، ص 190.

[3]- المادتان 01 و06 من القانون رقم 04-20 ، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، **يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة** ،ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

2- توافر الخطر ودرجة جسامته:

يصعب تحديد جسامة الخطر بسبب عدم توفر الأسباب التي أدت إلى وقوعه، وبسبب التطور التكنولوجي والسماح باستعمال التكنولوجيات الحديثة في إنجاز المشاريع الاستثمارية ظهرت أخطار جديدة غير متوقعة ، إذ أصبح من الواجب أتخذ كل التدابير اللازمة لحماية البيئة من هذه الأخطار ، ويطبق مبدأ الحيطة متى تحققت لعلاقة السببية بين الضرر ووقوع الخطر.

3-التكلفة الاقتصادية المعقولة:

ويقصد بهذا الشرط استعمال أحسن التقنيات المتوفرة بتكلفة اقتصادية مقبولة، تتناسب مع المستوى الاقتصادي للدولة المعنية [1]، ويعتبر هذا الشرط هاما إذ يحدد الدرجة التي تسمح لمبدأ الحيطة بتأكيد محتواه ، فتوفر درجة الخطورة تسمح بالأخذ بعين الاعتبار خطر وجود الضرر على مستوى معقول ، واتخذ المشرع الجزائري والذي نص في تعريفه لمبدأ الحيطة على التكلفة المقبولة اقتصاديا ومراعاة منه للاعتبارات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية للمؤسسات ، اعتمد معيار التكلفة الاقتصادية من خلال منح المنشآت الملوثة مهلا تشريعية للامتثال لبعض الأحكام[2].

المبحث الثاني

الآليات القانونية الوقائية والردعية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

إن حماية البيئة من الأضرار التي تنتج عن الاستثمارات سواء الأجنبية أو الوطنية تستدعي تكريس آليات قانونية وقائية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة والمتمثلة في إخضاع الاستثمارات مهما كانت طبيعتها إلى نظام إداري يشمل قواعد قانونية إلزامية للحفاظ على

[1]- عبد الغاني بركان ، المرجع السابق، ص196

[2]-المادتان 68 و69 من القانون رقم 01-19 ،المرجع السابق

الصحة العامة والنظام العام [1]،لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة وتتمثل في نظام التراخيص ونظام الحظر والإلزام ، كما يتعرض كل مخالف لالتزاماته البيئية لعقوبات تتنوع حسب حجم الضرر الذي تسبب في تلويث البيئة **(المطلب الأول)** ويتحمل المستثمر المسؤولية القانونية عند الإخلال بالتزاماته البيئية والتي تسبب ضررا للبيئة كما يمكن أن يتعرض إلى مسؤولية جزائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الآليات القانونية الوقائية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

نقصد بالآليات القانونية الوقائية جملة من الإجراءات الإدارية التي تتخذها الدولة الجزائرية من أجل الحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء استغلال الموارد الطبيعية في المشاريع الاستثمارية**(الفرع الأول)** وكل إخلال بالالتزامات البيئية يؤدي إلى فرض عقوبات إما مالية أو وقف النشاط وسحب التراخيص**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الآليات القانونية الإدارية

سنتناول أهم الآليات القانونية الإجرائية التي قيد بموجبها المشرع الجزائري المستثمر في إطار حماية البيئة وهي :نظام التراخيص**(أولا)** نظام الحظر والإلزام**(ثانيا)**.

أولا–نظام التراخيص :

[1]– مريم زايشي ، سوسن يحيو، **تقييم آليات التنمية المستدامة في القانون الجزائري، لحماية البيئة**، مذكرة ماسترفي الحقوق، فرع القانون العام، تخصص، قانون الجماعات المحلية،والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 16.

وهو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة لممارسة نشاط معين حيث لا يجوز مزاولته من دون الحصول على الإذن ،و تمنح الإدارة المعنية بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون [1] و يطبق نظام الترخيص في المجالات التالية :

1- رخصة البناء :

و هي من رخص الضبط و ذلك عن طريق الرقابة المسبقة على إنشاء عمليات البناء ، و يجب الحصول على هذه الرخصة من الهيئة المختصة في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها ، و تشمل كذلك كل تغيير جوهري في مبنى معين ،وهذا ما أكده القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير[2] ، أما بالنسبة للبناء في المناطق السياحية فقد اشترط القانون03-10المتعلق بحماية البيئة للحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة رأي مسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة و هذا قبل الشروع في بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم [3] .

2- رخصة استغلال المنشآت المصنفة :

عرف المشرع الجزائري هذه الرخصة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنها:**" كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة"** [4]، و ذكر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 جميع الأنشطة التي من

---

[1]-ماجد راغب الحلو . قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،الإسكندرية . منشأة المعارف . 2002 . ص 138 .

[2].-قانون رقم 90-29 ،مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ،يتعلق بالتهيئة و التعمير،ج.ر.ج.ج عدد 52 ،صادر في 02ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 ،المؤرخ في 14غشت 2004 ،ج.ر.ج.ج عدد50 ،الصادر في 15غشت2004..

[3]-قانون رقم 03-10، المرجع السابق .

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198،المؤرخ في 31 مايو 2006،المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ،ج.ر.ج.ج عدد 37 ،الصادر في 04 يوليو 2006.

شأنها الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية و الأنشطة البيئية [1]، و حدد بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة و ذلك نظرا للأضرار التي تنجر عن استغلالها [2] ، كما وضع ضوابط رقابية على إدارة و تسيير النفايات و ذلك بإعطاء تراخيص متنوعة بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي ينجر عنها عند محاولة معالجتها ،كما حرص المشرع الجزائري على حماية البيئة البحرية و هذا بإخضاع عملية الصب في البحر لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر و عدم الإضرار بالبيئة [3].

ثانيا- نظام الحظر والإلزام:

استعمل المشرع الجزائري طرقا فنية متعددة والمتمثلة في :

نظام الحظر(1) والإلزام(2).

1-نظام الحظر:

و هو وسيلة قانونية تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق قراراتها الإدارية تهدف إلى إثبات بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ن فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة و الأشخاص و قد يكون مطلقا أو نسبيا .

يكون الحظر مطلقا: كصب أو طرح المستعملة و رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و في سراديب جذب

[1] -المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144 ،المؤرخ في 19 مايو 2007، يتضمن تحديد قائمة المنشآت المصنفة ،ج.ر.ج.ج عدد 34 الصادر في 22 مايو 2007 .

[2] - المادة 19 من القانون رقم 03-10،المرجع السابق .

[3] - المادة 53 من القانون رقم 03-10 ،المرجع نفسه .

الماء[1] ، أو منع الاستثمارات على العقارات المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار [2].

كما يمكن أن يكون الحظر نسبيا: و المتمثل في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق شروط تحددها القوانين و الأنظمة [3] ، وهذا ما قضى به القانون رقم 29.90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم ، حيث بموجبه لا يرخص أي بناء أو هدم من شأنه المساس بالتراث الطبيعي و التاريخي و الثقافي ، أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها [4].

2-نظام الإلزام :

و هو عكس الحظر لان هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إثبات النشاط فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي في حين الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة [5]، و لقد نص قانون المناجم رقم 01-10 المعدل و المتمم على إلزام سحب رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرمل ووضع نظام للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تحدث بسبب نشاطه [6].كما أخضع القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و

[1] -المادة 51 من القانون رقم 03-10 ،المرجع نفسه .

[2] - المادة 66 من القانون رقم 03-10،المرجع نفسه .

[3] -ماجد راغب الحلو،المرجع السابق .،ص135 .

[4] -المادة 69 من القانون رقم 90-29 ،المرجع السابق.

[5] -عبد الغاني حسونة،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة . أطروحة دكتوراه علوم . تخصص قانون الأعمال . كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة محمد خيضر . بسكرة .2012 . ص 72 .

[6] - المادة 65 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم المعدل و المتمم .،المرجع السابق .

التجارية و الحرفية و الزراعية ،و كذلك المركبات و المنقولات إلى مقتضيات حماية البيئة ،و هذا تفاديا لإحداث التلوث الجوي و الحد منه[1].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات البيئية

يترتب عن الإخلال بالالتزامات البيئية وقف النشاط وسحب التراخيص(**أولا**) وفرض عقوبات مالية(**ثانيا**).

أولا- الإخطار وقف النشاط وسحب التراخيص:

يترتب عن إخلال المستثمر بالالتزامات والواجبات في مجال حماية البيئة تعريضه إلى الإخطار (**1**)ووقف النشاط (**2**)وسحب التراخيص(**3**).

1-الإخطار:

والإخطار هو جزاء لتذكير الإدارة بالمعني به ، وأنه في حالة عدم اتخاذ التدابير المطابقة للشروط القانونية فإنه سيخضع إلى الجزاءات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري ، ويعتبر الإخطار مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني ، ولقد تضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، هذا الإخطار حيث نصت المادة 25 منه على أنه :**" يقوم الوالي بإعذار ميتغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة ، والتي تنجم عنها أخطار وأضرار، تمس البيئة ، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابيرالضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار".**

[1] – المادة 45 من القانون رقم 03-10 ،المرجع السابق .

[2]–المادة 25 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

2-وقف النشاط :

تلجأ السلطات العمومية أحيانا إلى توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق الضرر أو خطر على البيئة ، نتيجة عدم احترام صاحب المشروع للمعايير القانونية التي وضعها المشرع الجزائري الخاصة بحماية البيئة ، وذلك بعد إنذاره من طرف الإدارة المخولة لذلك، كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة ، أي لا تحتاج إلى ترخيص لمزاولة نشاطها[1].

ثانيا-سحب التراخيص والمصادرة:

وهي تدابير تتوافق مع خصائص البيئة والمتمثلة في:

1-سحب التراخيص

وهو تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة ، وهو عملية إنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي ،ويمكن سحب الترخيص في الحالات التالية[2]:

-إذا أصدر حكم قضائيا يقضي بغلق المشروع، أو إزالته.

-عدم استيفاء المشروع الشروط القانونية التي ألزمه المشرع بضرورة توفرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من المدة المحددة قانونا.

-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر على النظام العام (الصحة العامة،الأمن العام).

[1]-أحمد سالم،**الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 68.

[2]-مريم كرمون ، ساية سلام، المرجع السابق.

2- المصادرة:

تطبق المصادر كإجراء أمني على كل الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها خطرا على الأمن العام ، وتتمثل الأشياء الخطرة التي تهدد البيئة ، المحروقات ، المواد الكيميائية ، الغازات سريعة التسرب في الغلاف الجوي...[1]

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية كآلية بعدية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

إضافة إلى الآليات القانونية الوقائية التي كفل بها المشرع الجزائري حماية البيئة ، وضع المشرع الجزائري العديد من الوسائل الردعية على شكل جزاء ، و تكون من خلال قمع الأفعال الماسة بالبيئة **(الفرع الأول)** أو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

تعتبر المسؤولية المدنية أحد الوسائل التي تلعب دورا هاما في حماية البيئة والتي تتكون من أركان**(أولا)** وتنتج عن المسؤولية المدنية عدة آثار على البعد البيئي **(ثانيا)**.

أولا- مفهوم المسؤولية المدنية:

نتطرق إلى تعريف المسؤولية المدنية**(1)** ، وأركانها**(2)**.

[1]-محمد أمين بشير،**الحماية الجنائية للبيئة** ،أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص، قانون، فرع ، علم الإجرام وعلم العقاب،كلية الحقق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017، ص100.

1- تعريف المسؤولية المدنية:

تعد المسؤولية المدنية أحد أهم الوسائل التي تعتمد عيها السلطات العمومية في ردع محدث الضرر من خلال إلزامه بتصحيح ما صدر عن نشاطه من ضرر على البيئة، و نصت المادة 03 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] أنه:**"تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة....."**، أي بموجب هذا النص ألقى المشرع الجزائري إلتزاما على كل مستثمر بضمان حماية البيئة من التلوث الذي يمكن أن ينتج من مشاريعه الاستثمارية، ويتحمل مسؤولية مدنية عن الإخلال بهذا الالتزام.

2- أركان المسؤولية المدنية :

تتمثل أركان هذه المسؤولية في :

-الخطأ البيئي،والمتمثل في إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إثبات فعل أو الامتناع عن إتيان فعل ما،وهذا ما يؤدي إلى التأثير على عناصر البيئة.

-وجود الضرر: الأضرار البيئية تخلق بعض الصعوبات الإضافية ، نظرا لخصوصيتها ، ويكون ضررا ماديا وهو الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للأشخاص ، أو الضرر الجسدي وهو أكثر الأضرار التي تصيب الإنسان من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة .

ثانيا-آثار المسؤولية المدنية على البعد البيئي:

تتمثل هذه الآثار في التعويض العيني(**1**) والتعويض المالي أو النقدي(**2**).

1-التعويض العيني:

[1]- المادة 03من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.

وهو وسيلة لإصلاح الضرر، وهو إجراء المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، ويعتبر هذا التعويض هو الحل الأفضل لجبر الضرر،، ويطالب به في حالة التنفيذ العيني .

2-التعويض المالي أو النقدي:

وهو الحكم الغالب في دعوى المسؤولية المدنية لأن غالبية الأضرار يتم تقويمها بالنقد، ويكون في حالة التعذر في التنفيذ العيني.

و ما نلاحظه من كل ما تقدم بخصوص حماية البيئة من الأضرار التي يسببها المتعامل الاقتصادي أثناء مزاولة نشاطه الاقتصادي تنوع القوانين الحد منها ، إلا أن هذه القوانين تحيل في كل مرة بشكل مفرط إلى النصوص التنظيمية ، فبالرغم من وجود نصوص قانونية وقائية و ردعية إلا أنها تتعرض لعدة عراقيل و إشكالات تحد من فعاليتها في إطار تحقيق حماية بيئية .

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة

تعتبر العقوبات الجنائية بمثابة نظام ردعي صارم ضد الاعتداءات البيئية ، و يكون ذلك عن طريق فرض عقوبات مالية(**أولا**) و قد تكون ردعية (**ثانيا**)

أولا- العقوبات المالية:

و قد تكون هذه العقوبات مالية تدفع إلى الخزينة العمومية ، و قد تكون تبعية و يعتبر الحجر القانوني من أبرز العقوبات التبعية ، و تكون عقوبات تكميلية وتتمثل في المصادرة و هذا بنقل ملكية مال المتعامل الاقتصادي جبرا و إضافته إلى ملكية الدولة وذلك من غير مقابل.

ثانيا-عقوبات ردعية:

حيث يمكن أن تأخذ عقوبة الإعدام التي نص عليها قانون العقوبات و هذا في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه و التي بشأنها تعريض البيئة الطبيعية و صحة الإنسان و النبات و الحيوان للخطر[1]،أو تتخذ عقوبات سالبة للحرية و المتمثلة في السجن إما المؤبد أو المؤقت لكل من وضع النار عمدا في الغابات أو الحقول أو الأشجار أو الأخشاب [2]،وعقوبة الحبس حيث تضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة العديد من الأحكام الجزائية و ذلك في الباب السادس منه [3]

[1]- المادة 87 من الأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 يوليو ،1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد المؤرخة في 8 يوليو1966 المعدل و المتمم .

[2] - المادة 396 من القانون رقم 03-10،المرجع السابق .

[3] -المواد من 81 إلى 111 من القانون رقم 03-10،المرجع نفسه .

خاتمة

ظهرت الضرورة إلى تدارك ما أفرزه التوسع الاستثماري من أضرار جسيمة على البيئة لعدم اهتمام المستثمر بالبعد البيئي وعدم إدراجه بصفة واضحة وقاطعة في القوانين المنظمة للاستثمار،حيث سعى المشرع الجزائري جاهدا لتطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية في مجال تشجيع الاستثمار وتطويره موازاة مع المحافظة على البيئة ، لكن مع متغيرات الوضع الاقتصادي والتطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي من تطور في التكنولوجيا والصناعة والتي تكون حافزا قويا للمستثمر الأجنبي باستقطاب رؤوس أمواله و الوطني ،وإزالة العوائق والقيود التي بإمكانها عرقلة الأنشطة الاستثمارية التي يمارسها، فقام بتعديل قوانين الاستثمار بإدراج البعد البيئي فيها، بدأ بالأمر رقم 01-03،الذي تضمن شرط المحافظة على البيئة وتخصيص حماية البيئة بقانون خاص بها،ثم القانون رقم 16-09، الذي ألغي بالقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث تضمن إجراء تسجيل الاستثمار، كما استحدث هياكل وطنية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وصادقت على العديد من الاتفاقيات البيئية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تجعل المستثمر الأجنبي مطمئنا على حصوله على تعويض في حال لحقه ضرر جراء المخاطر غير التجارية من تأميم أو نزع الملكية ...الخ ، كما مكنت التشريعات الداخلية للدولة الجزائرية المستثمر الأجنبي من اللجوء في حالة التسوية القضائية للمنازعات الناشئة من جراء تنفيذ العقد.

وضع المشرع الجزائري تدابير قانونية وقائية والمتمثلة في نظام التراخيص والحظر ونظام الإلزام، كما عرض كل من يخل بالإجراءات القانونية والتدابير المتخذة لحماية البيئة والتي تتسبب في أضرار جسيمة لها إلى المسؤولية والتي تتخذ عدة أشكال إما مدنية كفرض

غرامات مالية ، أو جزائية، والتي تصل إلى الحبس لمعاقبة كل متسبب في تلوث البيئة بسبب الوسائل الحديثة التي يستعمله المستثمر في إنجاز المشروع لاستثماري.

بالرغم من الإصلاحات المتتالية من أجل تحسين البيئة القانونية فيما يتعلق بالتوفيق بين تشجيع الاستثمار والمحافظة على ممارسته بكل حرية المكرسة دستورا،وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،إلا أن موضوع البيئة مازال محور دراسة معمقة من طرف الاختصاصيين في هذا الميدان.

حيث يستوجب:

– إيجاد آليات فعالة تمنع كل توسع على حساب البيئة .

–توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية التي تعرقل إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

–العمل على زيادة الحرية الاستثمارية .

–تشجيع الشباب على الاستثمار في الاقتصاد النظيف لتشجيع الاستثمار في القطاعات التي لا تستعمل ملوثات البيئة ، وبالتالي التخفيف من الأخطار البيئية لتحقيق تنمية اقتصادية في ظل تشجيع التنمية المستدامة .

وهذا لا يتحقق إلا إذا وفرت الجزائر بيئة تشريعية ملائمة ومتماشية مع العصرنة وسرعة تنامي التكنولوجيا التي تؤدي بالدرجة الأولى إلى تلوث البيئة.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1. جيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية ، الجزائر،2006.
2. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية ، مؤسسة شباب الجامعة ، القاهرة ، 1988.
3. ماجد راغب الحلو . قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ،الإسكندرية . منشأة المعارف . 2002 .
4. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،دور المنظمات البيئية في حماية البيئة،سلسلة دراسات قانون البيئة "2"، دار النهضة ، القاهرة ، (د.س.ن).
5. عدنان داوود، محمد العذارى،تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية،دار الإيداء للنشر والتوزيع، عمان ، 2016.
6. تركية سايح،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ، 2014.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1. العارم باي، الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020.
2. بوعلام بوزيدي ،الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018.
3. وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2007.
4. محمد أمين بشير،الحماية الجنائية للبيئة ،أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص، قانون، فرع علم الإجرام وعلم العقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2017.

5. محمد حشماوي، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2006.
6. طيب قبايلي،**التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن** ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
7. عبد الغاني حسونة،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة . أطروحة دكتوراه علوم . تخصص قانون الأعمال . كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة محمد خيضر . بسكرة .2012
8. عبد المنعم بن أحمد ،**الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص ، قانون عام،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون ، 2009.
9. عبد الغاني بركان،**الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة**،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ،تخصص، قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
10. عبد الحميد شنوفي ، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2017.

ب-المذكرات:

-مذكرات الماجستير

1. وسيم وجيه الكسان رزق الله، الأبعاد الاقتصادي والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية، رسالة ماجستير في العلوم البيئية ،معهد الدراسات جامعة عين شمس ، مصر ،2005.
2. كعباش عبد الله ،**الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2002.

3. محمد شقرون،**واقع حماية البيئة بين القانون الجزائري والاجتهاد التحكيمي في مجال الاستثمار**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع ،قانون علم، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
4. مليكة أوباية ،مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، 2005.

-مذكرات الماستر:

1. أحمد عبد الصبور، دور السياسة الضريبية في حماية البيئة من التلوث،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2018.
2. أحمد سالم،الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
3. بثينة حيرش ، سماح زعباط، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة ماستر ، شعبة الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2021 .
4. مريم زايشي ، سوسن يحيو، تقييم آليات التنمية المستدامة في القانون الجزائري، لحماية البيئة، مذكرة ماسترفي الحقوق، فرع القانون العام، تخصص، قانون الجماعات المحلية،والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
5. نصر الدين نواري، سيد علي نكاع،حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ن تخصص ، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامحة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2020.

3-المقالات:

1. بوقرارة زايد، **الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية ومتطلبات الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري**،مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلد 14،عدد 29 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2022،(ص291-308).
2. زايد محمد ، **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر**،مجلة ضياء للدراسات القانونية ، مجلد 1 ، عدد 01 ، 2019،(ص 109-132).

3. نادية حسان نادية،**دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الاستثمار**،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية–جامعة الجزائر 01–عدد2، 2008، (ص99– 100).
4. العارم باي،عصام نجاح،**تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار**،مجلة البشائر الاقتصادية،مجلد 04، عدد 03، 2019(404–419).
5. محمد بن محمد ، **حماية البيئة والإعلام البيئي ،قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03–10 وقانون الإعلام 12–05** مجلة الإجتهاد القضائي، اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،عدد 10، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015،(171–187).
6. مليكة أوباية،مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02،2010،(ص238–261).
7. منصوري مجاجي، **مبدأ الملوث الدافع،–المدلول الاقتصادي والقانوني** –،حوليات جامعة الجزائر01، المجلد 34، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية ، 2020،(ص150–165).
8. حدة فروحات،**استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، دراسة حالة الجزائر**،مجلة الباحث ،العدد 07 ، جامعة ورقلة، 2009(ص 123–136) .
9. عبد المومن بن صغير،**المنظمات الدولية الحكومية ومدى مساهمتها في إرساء القانون الدولي للاستثمار**، مجلة دراسات وأبحاث، عدد 23، جامعة عمار ثليجي، الجلفة، 2016،(ص127–226).
10. ربيعة صبايحي،**تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق**)–المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية – جامعة مولود معمري –تيزي وزو ،عدد 2، 2009 (ص 103–132).

4–الملتقيات:

–الوطنية:

1. محمد عيساوي محمد،**فعالية التشريع الجزائري في جذب الاستثمارات الأجنبية**)–ملتقى وطني حول النظام الاقتصادي الجزائري على ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2016 –يومي 02 و 03 مايو 2018 . ص 8 .

-**الدولية:**

1-عبد الرزاق عادل عبد الرشيد، **التشريعات العربية ودورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي** ،مداخلة ألقيت في ندوة تحت عنوان ، دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة ، أيام من 07 إلى 11 مايو 2005، ص05، نقلا عن عبد الغاني بركان ،المرجع السابق ، ص 128.

5-النصوص القانونية

أ- الدستور

1. قانون رقم 96- 438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور 1996 ، ج.ر.ج.ج عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 (ملغى).
2. قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، **يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016**، ج. ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب-الاتفاقيات الدولية

1. أمر رقم 72-16 ، مؤرخ في 07 يونيو 1972 ،**يتضمن إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة في الكويت في مايو سنة 1971** ج.ر.ج.ج عدد 53 صادر في 04 يوليو1972.
2. مرسوم رئاسي رقم 91-346 ، مؤرخ في 05 أكتوبر 1991 ،**يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات** ، ج.ر.ج.ج عدد 46 ، صادر في 1991
3. مرسوم رئاسي رقم 94-01 ، مؤرخ في 02 يناير 1994 ،**يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات** ، ج.ر.ج.ج عدد 61، صادر في 02 يناير 1994.
4. مرسوم رئاسي رقم 95-88 ، مؤرخ في 25 مارس 1995 ،**يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات**، ج.ر.ج.ج عدد 23 ، الصادر في 26 أفريل 1995 .

5. مرسوم رئاسي رقم 95-306 ، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ، **يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية** ج.ر.ج.ج عدد 59 ، صادر في 11 أكتوبر 1995.

6. مرسوم رئاسي رقم 95-345، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، **يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار** ج.ر.ج.ج عدد 66 ، صادر في 05 نوفمبر 1995 .

7. مرسوم رئاسي رقم 95-346 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، **يتضمن المصادقة على إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى،** ج.ر.ج.ج عدد 66 ، صادر في 05 نوفمبر 1995 .

8. مرسوم رئاسي رقم 95-365، مؤرخ في 30 أكتوبر **يتضمن المصادقة على اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى،** ج.ر.ج.ج عدد 66، صادر في 13 يناير 1996.

9. مرسوم رئاسي رقم 98-430 ، مؤرخ في 27 ديسمبر 1998 ، **يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع عليها بدمشق ، في 14 سبتمبر 1997** ، ج.ر.ج.ج عدد 57 ، صادر في 27 ديسمبر 1998.

10. مرسوم رئاسي رقم 01-416 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001 ، **يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وشركة أوراسكوم تليكوم ، الجزائر،** ج.ر.ج.ج عدد 80 ، صادر في 26 ديسمبر 2001.

11. مرسوم رئاسي رقم 03-525 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، **يتضمن التصديق على الاتفاق الصحي – البيطري، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الأرجنتين الموقع بالجزائر في 16سبتمبر 1997 وتبادل الرسائل** ج.ر.ج.ج عدد 02 ، صادر في 07 يناير 2003 .

12. مرسوم رئاسي رقم 05-159 ، مؤرخ في 27 أبريل 2005 ،**يتضمن التصديق على الاتفاق الأورومتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة**

والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء من جهة أخرى ، ج.ر.ج.ج عدد 31 ، صادر في 30 أبريل 2005.

ج-القوانين والأوامر:

1. أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 يوليو ،1966 ،يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد صادر في 8 يوليو1966 المعدل و المتمم .
2. أمر رقم 01-03، مؤرخ في ، **يتعلق بقانون تطوير الاستثمار**،ج.ر.ج.ج عدد ، صادر في ، 2001، معدل ومتمم .
3. قانون رقم 90-29 ،مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ،يتعلق بالتهيئة و التعمير،ج.ر.ج.ج عدد 52 ،صادر في 02ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 ،المؤرخ في 14غشت 2004 ،ج.ر.ج.ج عدد50 ،الصادر في 15غشت2004.
4. قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 يوليو 2001،**يتعلق بالمناجم** ،ج.ر.ج.ج عدد 55ن صادر في 4جويلية 2001، (ملغى).
5. قانون رقم 01-20، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001،لمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 2001.
6. قانون رقم 01- 21، مؤرخ في 22ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 86، صادر في 23 ديسمبر 2001.
7. قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 غشت 2004، **يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة** ،ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 18 غشت 2004.
8. قانون رقم 04-20 ، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، **يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة** ،ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.
9. قانون رقم 05-07 ،مؤرخ في 28 أبريل 2005، ج.ر.ج.ج عدد 50 ، صادر في 19يوليو 2005. معدل ومتمم.
10. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 غشت 2005، **يتعلق بالمياه**،ج.ر.ج.ج عدد 60 ، صادر في 4سبتمبر 2005.معدل ومتمم.

11. أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006، **يتعلق بتطوير الاستثمار**، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 15 يوليو 20068 معدل ومتمم للأمر رقم 01-03، المرجع نفسه.،
12. قانون رقم 13-08 ،مؤرخ في 30ديسمبر2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ،ج.ر.ج.ج عدد 68 ، صادر في 31ديسمبر 2013.
13. قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 غشت 2016 ، **يتعلق بترقية الاستثمار** ، ج.ر عدد 46 ،صادر في 03 غشت 2016 (ملغى).
14. قانون رقم 22-18 ، مؤرخ في 24يوليو 2022 ،**يتعلق بالاستثمار**، ج.ر.ج.ج عدد 50 ، صادر في 28 يوليو 2022 .

د-المراسيم

-المراسيم الرئاسية :

[1]- مرسوم رئاسي رقم 95-346 ، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، **يتضمن إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى**، ج.ر.ج.ج عدد 66 ، صادر في 05 نوفمبر 1995 .

-المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 88-149، مؤرخ في 26 يونيو 1988، **يضبط التنظيم على المنشآت المصنفة ، ويحدد قائمتها**، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادر في 28يوليو 1988، (ملغى).
2. مرسوم التنفيذي رقم 90-78 ،مؤرخ في 27 فبراير 1990 ، يتعلق بدراسة التأثير على البيئة ،ج.ر.ج.ج عدد 10،صادر في 07مارس1990
3. مرسوم تنفيذي رقم 94-465، مؤ رخ في 25 ديسمبر 1994، يتضمن إحداث ، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر في 08 يناير 1995.
4. مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 03 أبريل 2002، **يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**،ج.ر.ج.ج عدد 22، صادر في 03 أبريل 2002.
5. مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 17 غشت 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها ،ج.ر.ج.ج عدد 37 ،صادر في 26 مايو 2002.

6. مرسوم تنفيذي رقم 02-263، مؤرخ في 17 غشت 2002، **يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية** ،ج.ر.ج.ج عدد 56، صادر في 18 غشت 2002، معدل ومتمم.
7. مرسوم تنفيذي رقم 05-416، مؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره ج.ر.ج.ج عدد 72، صادر في 02 نوفمبر 2005.
8. مرسوم التنفيذي رقم 06-198،مؤرخ في 31 مايو 2006،يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ،ج.ر.ج.ج عدد 37 ،صادر في 04 يوليو 2006.
9. مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ،مؤرخ في 19 مايو 2007، يتضمن تحديد قائمة المنشآت المصنفة ،ج.ر.ج.ج عدد 34 اصادر في 22 مايو 2007 .
10. مرسوم التنفيذي رقم 07-145 ،مؤرخ في 19 مايو 2007 ،يحدد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير البيئي ج.ر.ج.ج عدد 34 ،صادر في 20 مايو 2007 معدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8سبتمبر2019 ،ج.ر.ج.ج عدد 54 الصادر في 8سبتمبر2019 .
11. مرسوم رقم 08-98 ،مؤرخ في 24 مارس 2008، **يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك**،ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.
12. مرسوم التنفيذي رقم 17-100 ، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه وسيره ،ج.ر.ج.ج عدد 16 صادر في 8مارس 2017. المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06 . 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ،ج.ر.ج.ج عدد 64 الصادر في أكتوبر 2006.
13. مرسوم التنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 5مارس 2017، **يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**،ج.ر.ج.ج عدد 16 ، صادر في 8 مارس 2017.
14. مرسوم التنفيذي رقم 17-105،مؤرخ في 5 مارس 2017 .-يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل ،ج .ر.ج.ج عدد 16 ،صادر في 8 مارس 2017 .
15. مرسوم التنفيذي رقم 19-149،مؤرخ في 29أبريل 2019 نيتضمن معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات ،ج.ر.ج.ج عدد 31،صادر في 12مايو 2019 .

16. مرسوم تنفيذي رقم 19-241 ،مؤرخ في 8سبتمبر2019 يحدد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير البيئي ،ج.ر.ج.ج عدد 54 ن صادر في 8سبتمبر2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 . المؤرخ في 19 مايو 2007 . ج.ر.ج.ج عدد 34 . الصادر في 20 مايو 2007 .

17. مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، **يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستمارات أو تحويلها وذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار**،ج.ر.ج.ج عدد 60 ، صادر في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية

1- JEAN PIERRE LAVIEC , **Protection et promotion des investissements** ,Graduat Institue, Publications, Genève,1985,P11.

2-Michel Prieur , Droit de l'environnement , 3ieme édition , Dalloz, et Delta ,Paris , 2001, P94.

3-TEBAR LESS Cristina et MOUNFORD Helen, Activités de l'l'OCDE en matière d'environnement en 2000-2005,Revue Européenne de droit de l'environnement ,N° 2,2005,p165 .

ثالثا- مواقع الانترنيت:

[1] -www.andi.dz اطلع عليه يوم 23 سبتمبر 2022 على الساعة 11:56

مقدمة	**01**
الفصل الأول :الآيات القانونية لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة	**05**
المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**36**
المطلب الأول: الاستثمار الأجنبي بين الحرية والتقييد بحماية البيئة	**37**
الفرع الأول:تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي في القانون الاتفاقي	**37**
أولا– حماية المستثمر الأجنبي ضمن الاتفاقيات الدولية	**38**
ثانيا– مدى تحقيق التوازن بين الضمانات الاتفاقية للاستثمار وحماية البيئة	**44**
الفرع الثاني:إدراج البعد البيئي في اتفاقيات الاستثمار	**47**
أولا–تقييد حماية الاستثمار الأجنبي بحماية البيئة	**47**
ثانيا– إعادة تنظيم المجال البيئي في إطار الاستثمار.	**47**
المطلب الثاني:الهيئات الدولية المكلفة بالتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**48**
الفرع الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في التوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**49**
أولا–دور المنظمة العالمية للتجارة في التوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**49**
ثانيا–دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في التوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**50**
الفرع الثاني:البنوك الدولية و المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والتوفيق بين الاستثمار والبيئة	**51**
أولا– دور البنوك الدولية في التوفيق بين الاستثمار والبيئة	**52**
ثانيا–دور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في التوفيق بين الاستثمار والبيئة	**53**
المبحث الثاني:الآليات القانونية الوطنية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**07**
المطلب الأول:الإطار التنظيمي لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة	**08**
الفرع الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في إطار حماية البيئة	**08**
أولا–النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار	**09**

ثانيا –النصوص المتعلقة بحماية البيئة ونصوص أخرى	12
الفرع الثاني:اعتماد نظام إداري لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة	**16**
أولا– تسجيل الاستثمار كأداة قانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**17**
ثانيا– الآثار المترتبة عن تسجيل الاستثمار	**20**
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي لتشجيع الاستثمار في إطار حماية البيئة	**22**
الفرع الأول:الأجهزة المتعلقة بتنظيم الاستثمار	**22**
أولا–الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**23**
ثانيا–المجلس الوطني للاستثمار	**26**
الفرع الثاني:الهيئات البيئية المستقلة للوقاية من التلوث البيئي	**30**
أولا–المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ، والمجلس الوطني لتهيئة الإقليم	**30**
ثانيا–الوكالة الوطنية للنفايات والمعهد الوطني للتكوينات البيئية والمراصد الوطنية	**32**
الفصل الثاني:الآليات القانونية التحفيزية والردعية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**56**
المبحث الأول:الآليات القانونية التحفيزية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	
المطلب الأول :الجباية البيئية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**58**
الفرع الأول: الجباية البيئية التحفيزية	**58**
أولا–مفهوم التحفيزات الجبائية	**59**
ثانيا–تطبيقات التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الاستثمار	**60**
الفرع الثاني:الجباية البيئية الردعية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**69**
أولا–الضريبة البيئية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**69**
ثانيا–صور الحوافز الضريبية	**71**
المطلب الثاني:القيود البيئية الواردة على الاستثمار	**72**
الفرع الأول: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة	**73**

أولا– الإطار القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة، وخصائصه	**73**
ثانيا–الرقابة على إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة	**76**
الفرع الثاني: اعتماد مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع	**78**
أولا– اعتماد مبدأ الحيطة	**78**
ثانيا –اعتماد مبدأ الملوث الدافع	**79**
المبحث الثاني:الآليات القانونية الوقائية الردعية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**81**
المطلب الأول: الآليات القانونية الوقائية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**81**
الفرع الأول: الآليات القانونية الإدارية	**82**
أولا–نظام التراخيص	**82**
ثانيا– نظام الحظر والإلزام	**83**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات البيئية	**85**
أولا– الإخطار ، وقف النشاط،سحب التراخيص	**85**
ثانيا– سحب التراخيص، المصادرة	**86**
المطلب الثاني:المسؤولية القانونية كآلية ردعية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**87**
الفرع الأول:المسؤولية المدنية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**87**
أولا–مفهوم المسؤولية المدنية	**88**
ثانيا–آثار المسؤولية المدنية على البعد البيئي	**89**
الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة	**89**
أولا– العقوبات المالية	**89**
ثانيا–العقوبات الردعية	**90**
خاتمة	**91**
قائمة المراجع	**94**

الفهرس	**105**

الملخص:

ظهرت الضرورة إلى تدارك ما أفرزه التوسع الاستثماري من أضرار جسيمة على البيئة لعدم اهتمام المستثمر بالبعد البيئي ،حيث سعى المشرع الجزائري جاهدا لتطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية في مجال تشجيع الاستثمار وتطويره موازاة مع المحافظة على البيئة فقام بتعديل قوانين الاستثمار بإدراج البعد البيئي فيها، كما استحدث هياكل وطنية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، كالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار وصادقت على العديد من الاتفاقيات إضافة إلى تدابير قانونية وقائية والمتمثلة في نظام التراخيص والحظر ونظام الإلزام، كما عرض كل من يخل بالإجراءات القانونية والتدابير المتخذة لحماية البيئة والتي تتسبب في أضرار جسيمة لها إلى المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، الاستثمار، البعد البيئي، المنظومة القانونية، المستثمر الأجنبي.

Résumé:

La nécessité est apparue de remédier aux graves dommages causés par l'expansion des investissements à l'environnement en raison du manque d'intérêt de l'investisseur pour la dimension environnementale, alors que le législateur algérien s'est efforcé de développer le système juridique et institutionnel dans le domaine de l'encouragement et du développement des investissements en parallèlement à la préservation de l'environnement, il a donc modifié les lois sur les investissements en y incluant la dimension environnementale, et a également créé des structures patriotiques pour concilier investissement et protection de l'environnement Tels que l'Agence Algérienne de Promotion des Investissements et le Conseil National de l'Investissement, et elle a ratifié de nombreux accords en plus des mesures légales préventives représentées dans le régime des licences, l'interdiction et le régime de l'obligation. protéger l'environnement, qui lui cause de graves dommages, s'expose à sa responsabilité.

Mots clés: environnement, investissement, dimension environnementale, système juridique, investisseur étranger.